مجلة مركز بحوث ودراسات

المدينة المنورة

العدد الواحد والثلاثون/ شوال - ذو الحجة ١٤٣٠هـ . اكتوبر - ديسمبر ٢٠٠٩م

٣١

- الحياة الاقتصادية في المدينة المنورة قبيل الهجرة وبعدها
- مخطوطات المدينة المنورة في مكتبة جامعة برنستون
- من أعلام النساء في المدينة المنورة في القسم المفقود من التحفة اللطيفة
- مرويـــات سريـــة نخلة

مرويات سرية نخلة

جمع ودراسة

د. حافظ بن محمد الحكمي
أستاذ مشارك بكلية الحديث
بالجامعة الإسلامية

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد:

فإن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه هو الميزان الأكبر، عليه تعرض الأشياء، على خلقه وسيرته وهديه؛ فما وافقها فهو الحق وما خالفها فهو الباطل، كما قال ابن عيينة[1] رحمه الله؛ ولذلك أمر الله جل وعلا الأمة أن تجعله أسوتها في شؤونها كلها، فقال سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[2]، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: **«هذه الآية أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله، ولهذا أمر الناس بالتأسي بالنبي ﷺ يوم الأحزاب في صبره ومصابرته ومرابطته ومجاهدته وانتظاره الفرج من ربه»**[3].

ومغازي رسول الله ﷺ من أهم الجوانب العملية في حياته التي هي محلٌّ

---

(١) انظر: تذكرة السامع والمتكلم (ص ٢١). دار المعاني، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

(٢) الأحزاب: ٢١.

(٣) تفسير ابن كثير (٣٩٢/٦). مطبعة دار الشعب بالقاهرة.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

للأسوة والقدوة، والآية السابقة التي وصفها ابن كثير بأنها أصل كبير في التأسي به ﷺ إنما نزلت في غزوة الأحزاب؛ ولذا كان السلف يُوْلُون المغازي اهتماماً كبيراً. يقول علي بن الحسين رحمه الله: **«كنا نُعَلَّم مغازي رسول الله ﷺ كما نعلم السورة من القرآن»**[(١)]، ويقول الزهري رحمه الله: **«في علم المغازي علمُ الآخرة والأولى»**[(٢)].

والسرايا التي كان يبعث بها رسول الله ﷺ هي داخلة في جملة المغازي، مشمولة بتلك العناية، ومحل للتأسي بما فيها من أفعال؛ فما ورد فيها إما أن يصاحبه ما يدل على أنه كان بتوجيه من النبي ﷺ، أو ما يدل على اطلاعه عليه، فهذا كلُّه من المرفوع الصريح، وإن خلا من ذلك فهو من قَبيل المرفوع حكماً؛ لأنه قد وقع زمنَ نزول الوحي، وكانوا لا يُقَرُّون على خطأ.

وسرية نخلة هي من أهم السرايا التي بعث بها النبي ﷺ، يدل على ذلك أمور أبرزها ما يلي:

أولاً: قد تمكن المسلمون في هذه السرية من النكاية في المشركين والأخذ ببعض ثأرهم، فقد قتلوا وأسروا منهم واستاقوا عيرهم إلى المدينة دون أن يصابوا بأذى.

ثانياً: الأحداث التي وقعت فيها من قتل وأسر وغنيمة لأول مرة تقع في تاريخ الإسلام؛ ولذلك صُنِّفت في قائمة الأوائل، يقول ابن هشام رحمه الله: **«وهي أول غنيمة غنمها المسلمون، وعمرو بن الحضرمي أول قتيل قتله المسلمون، وعثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان أول من أسر**

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٢٥٢). مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

(٢) المصدر السابق.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

المسلمون»[١].

ثالثاً: كان لسرية نخلة أثر كبير في رفع معنويات المسلمين، فقد أدركوا أن لديهم القدرةَ على تهديد تجارة قريش والأخذ بثأرهم منها.

رابعاً: نزول القرآن في هذه السرية بالرد على كفار قريش فيما عابوا به المسلمين وشنعوا به عليهم كان له أثره أيضاً في رفع معنويات المسلمين وشد أزرهم في مواجهة قريش.

لتلك الأمور ولغيرها مما لا يتسع المقام لذكره رأيت أن هذه السرية جديرة بالعناية، فعزمت على جمع مروياتها ودراستها، وقد اقتضى مضمون مروياتها أن يوزع على ستة مباحث.

١ - سبب بعث النبي ﷺ سرية نخلة

كانت المهمة التي بعث النبي ﷺ لأجلها عبد الله بن جحش وأصحابه رضوان الله عليهم إلى نخلة هي التعرف على أخبار قريش، ورصد تحركاتهم في تلك الجهات، ثم موافاة النبي ﷺ بذلك.

١ – فقد روى ابن إسحاق عن الزهري ويزيد بن رومان عن عروة بن الزبير أنه قال: **«بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش مقفلَه من بدر الأولى[٢] وكتب له كتاباً، وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما أمره ولا يستكره من أصحابه أحداً... فلما سار عبد الله بن**

---

(١) سيرة ابن هشام (٦٠٥/٢). طبعة مؤسسة علوم القرآن.

(٢) ذكر ابن إسحاق أن كرز بن جابر الفهري أغار على سرح المدينة فخرج رسول الله ﷺ في طلبه، واستعمل على المدينة زيد بن حارثة، فلما بلغ النبي ﷺ وادياً يقال له: «سفوان» من ناحية بدر وفاته كرز بن جابر رجع النبي ﷺ إلى المدينة، قال ابن إسحاق: وهي بدر الأولى. سيرة ابن هشام (٦٠١/١).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

جحش يومين فتح الكتاب فنظر فيه، فإذا فيه: «إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشاً وتعلم لنا من أخبارهم». فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال: سمعاً وطاعة ثم قال لأصحابه: قد أمرني رسول الله ﷺ أن أمضي إلى نخلة فأرصد بها قريشاً حتى آتيه منهم بخبر، وقد نهاني أن أستكره أحداً منكم ...»[1].

(١) رواه ابن هشام في سيرته (٦٠١/١) عن زياد بن عبد الله البكائي عن ابن إسحاق به. وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره بتحقيق محمود شاكر، الطبعة الثانية (٣٠٢/٤) عن ابن حميد عن سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق قال: حدثني الزهري ويزيد بن رومان عن عروة بمثله.

وسند الحديث حسن إلى عروة، فابن هشام هو عبد الملك بن هشام الحميري، قال ابن كثير: روى السيرة عن زياد بن عبد الله البكائي عن ابن إسحاق مصنفها، وكان إماماً في اللغة والنحو. البداية والنهاية (٩٤/١٠) الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ. ووصفه الذهبي بالعلامة النحوي الأخباري، وقال: هذب السيرة النبوية وسمعها من زياد البكائي صاحب ابن إسحاق. سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ (٤٢٨/١٠).

وشيخه زياد بن عبد الله البكائي من رجال التقريب، قال عنه ابن حجر: صدوق ثبت في المغازي (٤٢٦/١).

وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق المطلبي، قال عنه الذهبي في تذكرة الحفاظ، طبعة دار إحياء التراث، بيروت (٤٢٨/١): «كان أحد أوعية العلم، حبراً في معرفة المغازي والسير، وليس بذاك المتقن، فانحط حديثه عن مرتبة الصحة، وهو صدوق في نفسه، مرضيٌّ». وقال ابن حجر في الفتح (١٦٣/١١)، الطبعة السلفية: «ما ينفرد به وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن إذا صرح بالتحديث»اهـ.

قلت: وقد صرح بالتحديث في رواية سلمة بن الفضل عند ابن جرير كما سبق، وسلمة بن الفضل هو الأبرش قال عنه ابن حجر في التقريب، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، مطبوع مع تحرير التهذيب (٥٩/٢): صدوق كثير الخطأ. قلت: ينبغي أن يحمل خطؤه على ما يرويه عن غير ابن إسحاق، فقد قال ابن معين: سمعت جريراً يقول: ليس من لدن بغداد إلى أن يبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلمة. تهذيب التهذيب، طبعة دائرة المعارف، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ (١٥٤/٤). وشيخ ابن جرير هو محمد بن حميد الرازي، قال ابن حجر في التقريب (٢٣٣/٣): حافظ ضعيف. وكان ابن معين حسن الرأي فيه. قلت: وهو في هذه الرواية متابع كما سبق، وبقية رجال الإسناد ثقات، والحديث مرسل؛ لأن عروة بن الزبير تابعي لم يشهد الواقعة ولم يذكر من حدثه بها، لكن مراسيل عروة من أصح المراسيل، فقد كان متحرياً في روايته. روى ابن عبد البر رحمه الله بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه عروة أنه قال: «إني لأسمع الحديث أستحسنه فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه أحد فيقتدي به، وذلك أني أسمعه من الرجل الذي لا =

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

٢ – وروى ابن إسحاق عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال: **«بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش إلى نخلة، فقال له: «كن بها حتى تأتينا بخبر من أخبار قريش»، ولم يأمره بقتال، وذلك في الشهر الحرام، وكتب له كتاباً قبل أن يعلمه أين يسير، فقال له: «اخرج أنت وأصحابك حتى إذا سرت يومين فافتح كتابك وانظر فيه، فما أمرتك به فامض له، ولا تستكرهنَّ أحداً من أصحابك على الذهاب معك». فلما سار يومين فتح الكتاب، فإذا فيه: «أن امض حتى تنزل بطن نخلة بين مكة والطائف فتأتينا من أخبار قريش ما اتصل إليك منهم»**[1].

ويؤكد ما سبق من أن مهمة السرية كانت استطلاعية ولم تكن

=

أثق به قد حدث به عمن أثق به، أو أسمعه من الرجل الذي أثق به قد حدث به عمن لا أثق به، فلا أحدث به». قال ابن عبد البر تعقيباً على ذلك: هذا فعل أهل الورع والدين، كيف ترى في مراسيل عروة بن الزبير وقد صح عنه ما ذكرنا؟ أليس قد كفانا المؤنة؟، ولو كان الناس على هذا المذهب كلهم لم يحتج إلى شيء مما نحن فيه. التمهيد (٣٨/١). الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.

ولأصل الحديث شاهد من حديث جندب بن عبد الله البجلي في المبحث الآتي وهو حسن الإسناد، وقد حسن إسناده الحافظ ابن حجر وصحح حديث الباب، وهو بصدد حديث عبد الله بن جحش الذي بوّب به البخاري في كتاب العلم، فقال ابن حجر: والحديث الذي أشار إليه لم يورده موصولاً في هذا الكتاب وهو صحيح، وقد وجدته من طريقين: إحداهما مرسلة، ذكرها ابن إسحاق في المغازي عن يزيد بن رومان، وأبو اليمان في نسخته عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير، والأخرى موصولة أخرجها الطبراني من حديث جندب البجلي بإسناد حسن، ثم وجدت له شاهداً من حديث ابن عباس عند الطبراني في التفسير، فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً.اهـ فتح الباري (١٥٥/١).

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ (١٨/٣) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال: حدثني يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال حدثني يزيد بن رومان به.

وهذا الإسناد حسن، أحمد بن عبد الجبار هو العطاردي قال عنه ابن حجر في التقريب (٦٧/١): ضعيف، وسماعه للسيرة صحيح. قلت: وهذا من أحاديث السيرة، وشيخه يونس بن بكير صدوق يخطئ كما في التقريب (١٣٨/٤)، وهما متابعان في هذا الحديث كما سبق، ومن دون أحمدبن عبد الجبار كلهم ثقات، وابن إسحاق قد صرح بالسماع في هذه الرواية.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

حربية أن النبي ﷺ غضب حين وقع من عبد الله بن جحش وأصحابه ما وقع من القتل والأسر والاستيلاء على العير. ففي رواية الزهري ويزيد بن رومان السابقة عن عروة قال: **«ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام»، فوقف العير والأسيرين وأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً، فلما قال ذلك رسول الله ﷺ سُقط في أيدي القوم، وظنوا أنهم قد هلكوا، وعنَّفهم إخوانهم من المسلمين فيما صنعوا...»** (١).

٢ -تاريخ بعث سرية نخلة

أطبق أصحاب المغازي على أن سرية عبدالله بن جحش الأسدي إلى نخلة كانت في السنة الثانية من الهجرة، لكن وقع الخلاف في الشهر الذي كانت فيه؛ لاختلاف الروايات الواردة في ذلك.

فقد جاء في حديث جندب بن عبد الله، وحديث ابن عباس ﷺ، ومرسل الزهري، ومقسم، ومرسل أبي مالك الغفاري رحمهم الله ما يفيد أن مسير عبد الله بن جحش وأصحابه كان في جمادى الآخرة، وجاء في مرسل عروة رحمه الله، وحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ ما يفيد أن مسيرهم كان في رجب، وفيما يلي عرض لتلك الروايات مع دراستها ومحاولة التوفيق بينها إن أمكن أو الترجيح:

أ – الروايات التي تفيد أن مسيرهم كان في جمادى الآخرة.

٣ – عن جندب بن عبد الله ﷺ **أن رسول الله ﷺ بعث رهطاً، فبعث عليهم أبا عبيدة، فلما أخبر بذلك بكى صبابةً إلى رسول الله ﷺ فبعث رجلاً مكانه يقال له: عبد الله بن جحش، وكتب له كتاباً، وأمره ألا يقرأ الكتاب حتى يبلغ كذا وكذا، وأمره ألا يكره أحداً من أصحابه**

(١) انظر: مرسل عروة بن الزبير ص ١٠٨.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

إلى المسير معه، فلما قرأ الكتاب استرجع وقال: سمعاً وطاعةً لله ولرسوله، فخبَّرهم الخبر وقرأ عليهم الكتاب، فرجع رجلان[1] ومضى بقيتهم، فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه، ولم يدروا ذلك اليوم من رجب أم من جمادى الآخرة، فقال المشركون للمسلمين: فعلتم وفعلتم كذا وكذا في الشهر الحرام، فأتوا النبي ﷺ فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ إلى قوله ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾[2]، قال: الشرك[3].

---

(١) الرجلان هما: سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان، وإنما تخلفا في طلب بعير لهما ضلّ كما جاء في مرسل عروة السابق ص ٨٣.

(٢) البقرة: ٢١٧.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ (٢٠٧/٨) ح[٨٧٥٢] عن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر عن أبيه أنه حدثه رجل عن أبي السوَّار يحدثه عن جندب بن عبد الله فذكره.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده، دار الثقافة العربية، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ (١٠٢/٣) ح[١٥٣٤] عن عبد الأعلى بن حماد عن معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي عن صاحب له وهو الحضرمي عن أبي السوار يحدث عن جندب بن عبد الله، فذكره وزاد في آخره: «قال بعض الذين كانوا في السرية: والله ما قتله إلا واحد، فإن يك خيراً فقد وليته، وإن يك ذنباً فقد عملته. وقال بعض المسلمين: إن لم يكونوا أصابوا في شهرهم هذا وزراً فليس لهم فيه أجر، فأنزل الله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ البقرة: ٢١٨.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ (٣٨٤/١٢) ح[٤٨٨٠] عن ابن أبي داود، والطبراني في الكبير (١٧٤/٢) ح[١٦٧٠] عن إبراهيم بن نائلة، كلاهما عن محمد بن أبي بكر المقدمي عن معتمر بن سليمان عن أبيه قال: حدثني الحضرمي عن أبي السوار به نحوه.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٨٦/١٢) ح[٤٨٨١] عن فهد بن سليمان، والبيهقي في الكبرى (١١/٩) من طريق عبد الملك بن محمد الرقاشي، كلاهما عن محمد بن عبد الله الرقاشي عن المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث عن الحضرمي عن أبي السوار به نحوه.

وسند الحديث حسن، رجاله ثقات غير الراوي عن أبي السوار، وقد أُبهم في رواية محمد بن عبد الأعلى عند النسائي، لكن جاء التصريح به في رواية عبد الأعلى بن حماد عند أبي يعلى، وفي رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عند الطبراني والطحاوي، وفي رواية محمد بن عبد الله الرقاشي عند الطحاوي والبيهقي، وعبد الأعلى من شيوخ البخاري ومسلم، وقد وثقه بن معين وأبو حاتم وغيرهما كما في التهذيب (٩٣/٦)، =

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

٤ – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لما قتل أصحاب رسول الله ﷺ عمرو بن الحضرمي في آخر ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب، أرسل المشركون إلى رسول الله ﷺ يعيِّرونه بذلك، فأنزل الله ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ وغير ذلك أكبر منه ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ**

=

والمقدمي من شيوخ البخاري ومسلم، ثقة كما في التقريب (٢١٨/٣)، والرقاشي هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك من رجال الشيخين وهو ثقة كما في التقريب (٢٧٣/٣)، وجاء في رواية هؤلاء كلهم تسمية الراوي عن أبي السوار بـ «الحضرمي»، والحضرمي هذا لم يأت منسوباً في شيء من تلك الروايات، وقد جزم أبو حاتم الرازي بأنه الحضرمي بن لاحق. الجرح والتعديل (٣٠٢/٢)، وفرَّق بينهما ابن المديني وابن معين والبخاريُّ وابن حبان، ورجح ابن حجر التفريق بينهما. انظر لما سبق: التاريخ الكبير للبخاري (١٢٥/٣) بتحقيق المعلمي، الثقات، دائرة المعارف، الهند، الطبعة الأولى (٢٤٩/٦)، التهذيب (٣٩٤/٢)، وقد تردد الألباني في ذلك فقد حكم على الحديث من طريق البيهقي بقوله: سنده صحيح إن كان الحضرمي هو ابن لاحق، فقد قيل: إنه غيره وإنه مجهول رجحه الحافظ بن حجر في التهذيب.اهـ تخريج أحاديث فقه السيرة بهامش فقه السيرة للغزالي (ص٢٣). قلت: يعني بترجيح الحافظ ما سبق حكايته من التفريق بينهما، أما الحكم بجهالة الحضرمي الذي يروي عنه سليمان التيمي حديث الباب فقد حكاه ابن حجر عن ابن المديني وحكى قبله قول ابن معين: لا بأس به، وقد أسند ابن أبي حاتم توثيق ابن معين، فقد روى عن عبد الله بن أحمد أنه قال: سألت يحيى بن معين عن الحضرمي الذي يروي عنه التيمي فقال: ليس به بأس، وليس هو الحضرمي بن لاحق.اهـ الجرح والتعديل، دائرة المعارف، الهند، الطبعة الأولى (٣٠٢/٣). فالحاصل أن الحضرمي الراوي لهذا الحديث إن كان غير ابن لاحق كما رجحه ابن المديني وابن معين فقد قال ابن معين: لا بأس به، ولا تضره جهالة ابن المديني به فقد عرفه ابن معين ووثقه كما سبق، وإن كان الحضرمي هو ابن لاحق كما رجحه أبو حاتم الرازي فهو في نفس المرتبة فقد قال عنه ابن حجر: لا بأس به كما في التقريب (٣٠١/١). ولم يحك في التهذيب توثيقاً له من أحد غير قول عكرمة بن عمار: كان فقيهاً، وكون ابن حبان ذكره في الثقات.

وبناء على ما سبق فسند الحديث حسن سواء كان الراوي هو الحضرمي بن لاحق أو غيره. والله أعلم، وقد حسن سنده الحافظ ابن حجر في الفتح (١٥٥/١). وسبق حكايته عند الكلام على الحديث الأول، وقد عزا السيوطي الحديث في الدر المنثور، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ (٦٠٠/١) إلى ابن جرير وابن منذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في الكبرى وصحح سنده.

وقال أحمد شاكر في عمدة التفسير (٨٨/٢): سند ابن أبي حاتم صحيح.اهـ والذي يظهر لي أن مدار الإسناد على الحضرمي وحديثه في مرتبة الحسن كما سبق، لكن ما يخص تاريخ الغزوة يمكن أن يرتقي إلى مرتبة الصحة بشواهده الآتية.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ ﴾[1] من الذي أصاب محمد ﷺ »[2].

٥ – عن أبي مالك الغفاري قال: «بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش في جيش فلقي ناساً من المشركين ببطن نخلة، والمسلمون يحسبون أنه آخر يوم من جمادى، وهو أول يوم من رجب، فقتل المسلمون ابن الحضرمي، فقال المشركون: ألستم تزعمون أنكم تحرمون الشهر الحرام والبلد الحرام؟ وقد قتلتم في الشهر الحرام. فأنزل الله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ إلى قوله: ﴿أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ ﴾[3] من الذي استكثرتم من قتل ابن الحضرمي ﴿وَٱلْفِتْنَةُ ﴾ التي أنتم عليها مقيمون –

(١) البقرة ٢١٧.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣١١/٤) قال: حدثني محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس فذكره. وهذا الإسناد مسلسل بالضعفاء، شيخ ابن جرير قال عنه الخطيب: كان ليناً في الحديث، وقال الدارقطني: لا بأس به. تاريخ بغداد، دار الكتاب العربي، بيروت (٣٢٢/٥)، سؤالات الحاكم للدارقطني، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ (ص١٣٩) الترجمة [١٧٨] ووالده سعد هو ابن محمد بن الحسن بن عطية قال عنه أحمد: جهمي ثم قال: ولو لم يكن هذا أيضاً لم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه ولا كان موضعاً لذاك. تاريخ بغداد (١٢٦/٩) لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ (١٨/٣)، وعمه هو الحسين بن الحسن بن عطية ضعفه أبو حاتم والنسائي وابن سعد، وقال ابن حبان: يروي أشياء لا يتابع عليها، لا يجوز بخبره. الجرح والتعديل (٤٨/٣)، اللسان (٢٧٨/٢). وأبوه الحسن بن عطية: قال أبو حاتم: ضعيف الحديث: الجرح والتعديل (٣٠١/٣)، وقال ابن حجر في التقريب (٢٧٥/١): ضعيف، وأبوه عطية بن سعد العوفي قال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً. التقريب (٢٠/٣). وقد عدَّ ابن رجب رجال هذا الإسناد في البيوت التي اشتهرت بالضعف كما في شرح علل الترمذي (ص ٥٢٤).

وذكر ابن كثير الحديث في تفسيره (٣٦٩/١) من طريق عطية السابقة ثم قال: وهكذا روى أبو سعيد البقال عن عكرمة عن ابن عباس أنها نزلت في سريّة عبد الله بن جحش وقتل عمرو بن الحضرمي.اهـ

قلت: وهذه المتابعة التي أشار إليها ابن كثير لم يتبين لي حالها؛ لعدم الوقوف على سندها. والله أعلم.

(٣) البقرة ٢١٧.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

يعني الشرك ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ﴾[1].

٦ – وعن الزهري ومقسم مولى ابن عباس: **«لقي واقد بن عبد الله عمرو بن الحضرمي في أول ليلة من رجب وهو يرى أنه من جمادى فقتله، وهو أول قتيل من المشركين، فعيّر المشركون المسلمين فقالوا: أتقتلون في الشهر الحرام؟ فأنزل الله﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ**

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٠٩/٤) قال: حُدثت عن عمار بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن حصين عن أبي مالك الغفاري فذكره. وهذا الإسناد ضعيف فشيخ ابن جرير غير معروف، وعبد الله بن أبي جعفر صدوق يخطئ كما في التقريب (١٩٩/٢)، وأبوه أبو جعفر الرازي صدوق سيء الحفظ كما في التقريب (١٧١/٤)، أما أبو مالك الغفاري واسمه غزوان فتابعي ثقة كما في التقريب (١٤٩/٣)؛ لكنه أرسل الحديث فهو منقطع لإرساله، وقد عزا السيوطي الحديث لعبد بن حميد وابن جرير ولم يذكر سنداً (الدر المنثور (٦٠٢/١))، ولعله سند ابن جرير السابق لكن وصله السدي الكبير في تفسيره من هذا الوجه عن ابن عباس ومن وجه آخر عن ابن مسعود، لكن ليس في اللفظ الذي ساقه السديُّ من حديثهما مطلع حديث الباب محل الشاهد، وقد جاء في آخر حديثهما عند السدي ما يدل عليه. قال ابن كثير في البداية والنهاية (٢٥٠/٣): قال إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير في تفسيره عن أبي مالك عن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود عن جماعة من الصحابة ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞ﴾ وذلك أن رسول الله ﷺ بعث سريّة ...» فذكر القصة وفي آخره: «وقال المشركون: إن محمداً يزعم أنه يتبع طاعة الله وهو أول من استحل الشهر الحرام وقتل صاحبنا في رجب. قال المسلمون: إنما قتلناه في جمادى». قال السدي: كان قتلهم له في أول ليلة من رجب وآخر ليلة من جمادى الآخرة. وحكاه ابن كثير أيضاً في تفسيره (٣٦٨/١) بنحوه.

وسند الحديث حسن فالسدي قد وثقه أحمد، وقال يحيى القطان: لا بأس به، ما سمعت أحداً يذكره إلا بخير. وقال النسائي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وضعفه ابن معين وأبوزرعة. والذي يظهر لي أن حديثه حسن؛ لأنه في جملة من وثقه يحيى القطان والنسائي وهما من المعروفين بالتشدد، وقد غضب عبد الرحمن بن مهدي من كلام ابن معين فيه، وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث، صدوق لا بأس به، ورجح الذهبي توثيقه فذكره في كتابه «معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد»، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ (ص ٦٩). وانظر للأقوال السابقة: التهذيب (٣١٣/١، ٣١٤)، وأبو مالك هو غزوان وهو ثقة كما سبق، وأبو صالح الراوي عن ابن عباس هو باذام مولى أم هانئ وهو ضعيف كما في التقريب (١٦٥/١) لكن يتقوى بشاهده من حديث ابن مسعود من الطريق الأخرى وهي رواية مرّة عنه، ومرَّة هو ابن شراحيل الهمداني وهو ثقة كما في التقريب (٣٦١/٣).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[1] يقول: **وصد عن سبيل الله ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ وصد عن المسجد الحرام ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾من قتل عمرو بن الحضرمي ﴿وَٱلْفِتْنَةُ ﴾يقول: والشرك الذي أنتم فيه أكبر عند الله من ذلك أيضاً.** وقال الزهري: **كان النبي ﷺ فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام ثم أحلّ له بعد**[2].

فالروايات السابقة كلها تفيد أن قتل ابن الحضرمي كان في آخر ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب وهذا يدل على أن خروج السريّة من المدينة كان في جمادى الآخرة.

٧ - ويؤيد ذلك ما جاء في مرسل ابن شهاب الزهري قال: «**لبث رسول الله ﷺ أربعة عشر شهراً، ثم بعث عبد الله بن جحش في ركب من المهاجرين وكتب معه كتاباً ...**»[3].

---

(١) البقرة ٢١٧.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٠٨/٤) قال: حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وعثمان الجزري عن مقسم مولى ابن عباس فذكره.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: هذا حديث مرسل مروي بإسنادين عن اثنين من التابعين هما الزهري ومقسم مولى ابن عباس: فرواه معمر عن الزهري، ورواه عثمان الجزري عن مقسم، وهو ثابت في تفسير عبد الرزاق.اهـ تعليق أحمد شاكر على تفسير ابن جرير (٣٠٨/٤).

وقال السيوطي في الدر المنثور (٣٠٦/١): أخرجه عبد الرزاق وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن أبي حاتم عن الزهري ومقسم.اهـ.

قلت: سند الحديث صحيح وهو مرسل، لكنه يعتضد بشواهده السابقة. والله أعلم.

(٣) أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة، تحقيق فهيم شلتوت، الطبعة الثانية (٤٧٢/٢) قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب فذكره مطولاً. وسنده لا بأس به، إبراهيم بن المنذر صدوق كما في التقريب (١٠٠/١)، ومحمد بن فليح قال ابن معين: ليس بثقة لكن قال أبو حاتم: لا بأس به، ليس بذاك القوي، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الدارقطني. التهذيب (٤٠٦/٩). وقال ابن حجر: صدوق يهم. التقريب (٣٠٧/٣). ومن خلال ما سبق نرى أن التوسط فيه هو قول ابن حجر فحديثه صالح للاعتضاد في أقل أحواله، وموسى بن عقبة ثقة إمام في المغازي كما في التقريب (٤٣٦/٣) والحديث مرسل، لكنه يعتضد بشواهده السابقة، والله أعلم.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

ونهاية الأربعة عشر شهراً من الهجرة هو انسلاخ شهر جمادى الأولى، فيكون إرسال سريّة عبد الله بن جحش في جمادى الآخرة.

ب – الروايات التي تفيد أن إرسال سريّة نخلة كان في شهر رجب:

جاء في رواية الزهري ويزيد بن رومان عن عروة: **«وتشاور القوم فيهم، وذلك في آخر يوم من رجب فقال القوم: والله لئن تركتم القوم هذه الليلة لَيَدخُلُنَّ الحرم فلَيَمتَنِعُنَّ به منكم، ولئن قتلتموهم لَتَقتُلُنَّهم في الشهر الحرام ...»**. فقوله: **«وذلك في آخر يوم من رجب ...»** يفيد أن خروجهم من المدينة كان خلال شهر رجب، ويشهد لذلك ما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ الآتي:

٨ – عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: **«لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جاءته جهينة فقالوا: إنك قد نزلت بين أظهرنا فأوثق لنا حتى نأمنك وتأمنّا، فأوثق لهم رسول الله ﷺ ولم يسلموا، فبعثنا رسول الله ﷺ في رجب ولم نكن مائة، وأمرنا أن نغير على حيٍّ من كنانة إلى جنب جهينة، فأغرنا عليهم وكانوا كثيراً، فلجأنا إلى جهينة فمنعونا، وقالوا: لم تقاتلون في الشهر الحرام؟ فقلنا: إنما نقاتل من أخرجنا من البلد الحرام. فقال بعضنا لبعض: ما ترون؟ فقالوا: نأتي رسول الله ﷺ فنخبره. وقال قوم: لا، بل نقيم هنا، وقلت أنا وأناس معي: لا، بل نأتي عير قريش فنصيبها، فانطلقنا إلى العير، وانطلق أصحابنا إلى النبي ﷺ فأخبروه الخبر. فقام غضبان محمراً لونه ووجهه، فقال: «ذهبتم من عندي جميعاً وجئتم متفرقين، إنما أهلك من كان قبلكم الفرقة، لأبعثنّ عليكم رجلاً ليس بخيركم أصبركم على الجوع والعطش»، فبعث عليهم عبد الله بن جحش الأسدي، فكان**

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

أول أمير في الإسلام»[1].

ومن خلال استعراض النصوص السابقة نجد أن الاختلاف بينها في وقت الإغارة على عير قريش ظاهر، وينبني على ذلك تحديد خروج السريّة من المدينة، فإن كان لقاؤهم في آخر ليلة من جمادى أو أول ليلة من رجب فخروجهم من المدينة كان في جمادى الآخرة. وإن كان لقاؤهم في آخر ليلة من رجب أو أول ليلة من شعبان فخروجهم من المدينة كان في شهر رجب. والجمع بين النصوص في ذلك متعذر؛ لتباعد ما بين الفترتين، وقد أشار إلى ذلك الاختلاف ابن كثير رحمه الله ولم يرجح، فبعد أن ساق حديث السدي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما، وفيه **«قال**

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ (٣٥٢/٧) ح [٣٦٦٥] قال: حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن زياد بن علاقة عن سعد بن أبي وقاص فذكره.

وأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الأوائل، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي (ص ٩١) والطبراني في كتاب الأوائل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ (ص ٩٠)، كلاهما من طريق ابن أبي شيبة به مختصراً.

وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه وِجادةً، ووصله من وجه آخر كما في المسند، طبعة التركي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ (١١٨/٣) ح [١٥٣٩] قال: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده: حدثني عبد المتعال بن عبد الوهاب حدثني يحيى بن سعيد الأموي، قال أبو عبد الرحمن: وحدثنا سعيد بن يحيى حدثنا أبي حدثنا المجالد به، وأخرجه البزار في المسند، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ (٧٣/٤) ح [١٢٤٠] من طريق أحمد بن بشير، والبيهقي في سننه الكبرى، دائرة المعارف، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ (٣١٦/٦) من طريق يحيى بن أبي زائدة كلاهما عن مجالد به، واقتصر البزار على ذكر أوّليّة إمارة عبد الله بن جحش.

وسند الحديث ضعيف، مداره على مجالد بن سعيد الهمداني، وقد اختلفت فيه أقوال النقاد فضعفه بعضهم من قبل حفظه منهم أحمد وابن معين، وقال ابن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: مجالد؟ قال: في نفسي منه شيء. وقال البخاري: صدوق. وقال يعقوب بن سفيان: تكلم فيه الناس وهو صدوقٌ، وقال محمد بن المثنى: يحتمل حديثه لصدقه. انظر: التهذيب (٣٩/١٠)، وقال الذهبي: مشهور، صاحب حديث، على لينٍ فيه. الميزان (٤٣٨/٣)، وقال ابن حجر في التقريب (٣٤٧/٣): ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره.

قلت: الذي يظهر لي أن حديثه هذا ضعيف؛ لتفرده به وفي بعض ألفاظه نكارة. والله أعلم.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

المشركون: إن محمداً يزعم أنه يتبع طاعة الله وهو أول من استحل الشهر الحرام وقتل صاحبنا في رجب، وقال المسلمون: إنما قتلناه في جمادى. قال السديُّ: **وكان قتلهم له في أول ليلة من رجب وآخر ليلة من جمادى الآخرة»**[1].

فقال ابن كثير تعقيباً على ذلك: **لعل جمادى كان ناقصاً فاعتقدوا بقاء الشهر ليلة الثلاثين، وقد كان الهلال رؤي تلك الليلة، فالله أعلم.** وهكذا روى العوفيُّ عن ابن عباس أن ذلك كان في آخر ليلة من جمادى وكانت أول ليلة من رجب ولم يشعروا، وكذا تقدم في حديث جندب الذي رواه ابن أبي حاتم، وقد تقدم في سياق ابن إسحاق أن ذلك كان في آخر ليلة من رجب، وخافوا إن لم يتداركوا هذه الغنيمة وينتهزوا هذه الفرصة ودخل أولئك في الحرم فيتعذر عليهم ذلك، فأقدموا عليهم عالمين بذلك، وكذا قال الزهري عن عروة، رواه البيهقي، فالله أعلم أي ذلك كان[2].اهـ

فكلام ابن كثير السابق يؤكد عدم إمكان الجمع، لكنه لم يرجح وأبقى الأمر على الاحتمال، لكن يظهر لي رجحان كون الواقعة كانت في آخر ليلة من جمادى الآخرة؛ لأن النصوص الدالة على ذلك أكثر وأصح، ولم يرد في القول الآخر سوى مرسل عروة وحديث سعد بن أبي وقاص، والأول ضعيف؛ لإرساله، والثاني ضعيف أيضاً؛ لضعف راويه، وترجيح القول بأن ذلك كان في آخر ليلة من جمادى بناء على ما سبق من قوة أدلته، هو أيضاً الأليق بحال صحابة رسول الله ﷺ من اعتقادهم أن تلك الليلة كانت من جمادى لا من شهر رجب الشهر الحرام. وإذا ترجح القول بأن الواقعة

---

(١) تقدم الحديث برقم (٥).

(٢) البداية والنهاية (٣/٢٥٠).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

كانت من آخر ليلة من جمادى فخروج أصحاب السريّة من المدينة كان في جمادى الآخرة، والله أعلم.

٣ -عدد أصحاب عبد الله ابن جحش وتسميتهم

لم يستكثر رسول الله ﷺ من عدد أصحاب سرية نخلة رغم خطورة المهمة التي أسندت إليهم، لكنه اختار نخبة من أصحابه من أهل السابقة في الإسلام، وقد وقع اختلاف بين الروايات في تحديد عددهم.

فقد جاء في مرسل عروة بن الزبير أن عدد أصحاب عبد الله بن جحش ﷺ كان ثمانية هو تاسعهم، وجاء في مرسل الزهري أنهم كانوا سبعة وعبد الله بن جحش ثامنهم، وكذا جاء في حديث السدي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما أن أصحاب عبد الله بن جحش كانوا سبعة وهو ثامنهم، وفي رواية للواقدي عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنهم كانوا اثني عشر رجلاً، ثم جاء الاختلاف بين تلك الروايات أيضاً في تسمية بعض أصحاب عبد الله بن جحش، وسوف أسوق تلك الروايات مع محاولة التوفيق بينها ما أمكن أو الترجيح عند تعذر الجمع:

ففي مرسل عروة بن الزبير من طريق الزهري ويزيد بن رومان عنه قال: **«بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش مقفله من بدر الأولى، وبعث معه بثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد، وكتب له كتاباً وأمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما أمره رسول الله ﷺ، ولا يستكرهن من أصحابه أحداً، وكان أصحاب عبد الله بن**

جحش من المهاجرين من بني عبد شمس: أبو حذيفة[١] بن عتبة بن ربيعة، ومن بني أمية بن عبد شمس ثم من حلفائهم: عبد الله[٢] بن جحش بن رياب وهو أمير القوم، وعكاشة[٣] بن محصن بن حُرثان: أحد بني أسد بن خزيمة، ومن بني نوفل بن عبد مناف: عتبة بن غزوان بن جابر[٤] حليف لهم، ومن بني زهرة بن كلاب: سعد[٥] بن أبي وقاص، ومن بني عدي بن كعب:

(١) قيل: اسمه مهشم وقيل: هاشم وقيل: قيس، القرشي العبشمي، كان من السابقين إلى الإسلام، أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وكان من فضلاء الصحابة، جمع الله له الشرف والفضل، صلى القبلتين، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، وقتل يوم اليمامة شهيداً وله ست وخمسون سنة. الاستيعاب (١١/١٩٤) مطبوع مع الإصابة، الإصابة (١١/٨١). الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، مطبعة الكليات الأزهرية.

(٢) هو أبو محمد الأسدي من أسد خزيمة، وأمه أميمة بنت عبد المطلب، وهو من السابقين إلى الإسلام، وممن هاجر الهجرتين، وصلّى القبلتين، شهد بدراً وأحداً وبها استشهد وله نيِّف وأربعون سنة، وقد مثَّل به المشركون فجدعوا أنفه وأذنه فكان يقال له: المجدع في الله. الاستيعاب (٦/١٢٦)، الإصابة (٦/٣٤).

(٣) الأسدي حليف بني عبد شمس، كان من السابقين الأولين إلى الإسلام، ومن فضلاء الصحابة، شهد بدراً وأبلى فيها بلاءً حسناً، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، بشّره النبي ﷺ أنه من السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، قتل في حروب الرِّدة شهيداً في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. الاستيعاب (٨/١١٢)، الإصابة (٧/٣٢).

(٤) المازني، من السابقين الأولين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وولاه عمر في الفتوح، فافتتح الأبلّة وغيرها واختط البصرة، ثم خرج للحج وتوفي منصرفه من مكة سنة سبع عشرة بموضع يقال له: معدن بني سليم. الاستيعاب (٨/٩). الإصابة (٦/٣٧٩). قلت: هذا الموضع الذي توفي فيه هو الموضع الذي ضلّ فيه بعيره فخرج في طلبه هو وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما في هذه السريّة.

(٥) هو سعد بن مالك القرشي الزهري أبو إسحاق، من السابقين الأولين إلى الإسلام، كان سابع سبعة في الإسلام، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتاً، شهد مع النبي ﷺ بدراً والمشاهد كلها، وكان أحد فرسانه المعدودين، وكان مجاب الدعوة، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، كان قائد المسلمين في القادسية، وفتح المدائن ومعظم بلاد فارس، واختط الكوفة وولي إمرتها لعمر رضي الله عنهما، وكان من الذين اعتزلوا الفتنة بعد مقتل عثمان ﷺ، توفي بقصره في العقيق وصُلِّيَ عليه في مسجد رسول الله ﷺ، ودفن في البقيع. الاستيعاب (٤/١٧٠)، الإصابة (٤/١٦٠).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

عامر[١] بن ربيعة حليف لهم من عنز بن وائل، وواقد بن عبد الله بن عبد مناف بن عرين بن ثعلبة بن يربوع[٢] أحد بني تميم حليف لهم، وخالد بن البكير[٣] أحد بني سعد بن ليث حليف لهم، ومن بني الحارث بن فهد: سهيل بن بيضاء[٤]...»[٥].

وقد وقع في مرسل ابن شهاب الزهري من رواية موسى بن عقبة عنه اختلاف في تسمية بعض أصحاب عبد الله بن جحش فقد جاء فيه: قال: **«لبث رسول الله ﷺ بالمدينة أربعة عشر شهراً ثم بعث عبد الله بن جحش في ركب من المهاجرين، وكتب معه كتاباً فدفعه إليه، وأمره أن يسير ليلتين**

---

(١) عامر بن ربيعة بن كعب، كان أحد السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، صاحَبَ عمر لما قدم الجابية، واستخلفه عثمان على المدينة سنة حجّ، وروي أنه قام فصلى من الليل أيام نشب الناس في الطعن على عثمان، ثم نام فأتاه آتٍ فقال له: قم فاسأل الله أن يعيذك من الفتنة، فقام فصلى ودعا، ثم اشتكى فما خرج إلا بجنازته، وكان موته سنة سبع وثلاثين. الاستيعاب (٢٨٧/٥)، الإصابة (٢٧٩/٥).

(٢) التميمي الحنظلي اليربوعي، حليف بني عدي بن كعب، أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، شهد مع النبي ﷺ بدراً والمشاهد كلها، ومات في أول خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. الاستيعاب (٦٤/١١)، الإصابة (٢٩٣/١٠).

(٣) خالد بن البكير بن عبد ياليل الليثي، حليف بني عدي بن كعب، من السابقين الأولين إلى الإسلام، شهد بدراً واستشهد يوم الرجيع سنة أربع من الهجرة وهو ابن أربع وثلاثين سنة، وهو الذي عناه حسان بن ثابت في قوله:

فدافعت عن حِبِّيْ خُبيبٍ وعاصمٍ ... وكان شفاءً لو تداركت خالداً

الاستيعاب (١٦٢/٣)، الإصابة (٥١/٣).

(٤) سهيل بن بيضاء – وبيضاء أمه – واسم أبيه وهب بن ربيعة الفهري، هاجر الهجرتين وشهد بدراً، ومات بالمدينة سنة تسع، وصلى عليه رسول الله ﷺ في المسجد، وكان هو وأبو بكر رضي الله عنهما أسنَّ أصحاب رسول الله ﷺ. الاستيعاب (٢٨٣/٤)، الإصابة (٢٨٣/٤).

(٥) تقدم الحديث برقم (١).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

ثم يقرأ الكتاب فيتبع ما فيه، وفي بعثه ذلك أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة وعمرو[١] بن سراقة، وعامر بن ربيعة وسعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان، وواقد بن عبد الله، وصفوان[٢] بن بيضاء، ...[٣].

فقد جاء في هذه الرواية زيادة عمرو بن سراقة وصفوان بن بيضاء وإسقاط خالد بن البكير وعكاشة بن محصن وسهيل بن بيضاء، وبذلك يكون العدد في هذه الرواية ثمانيةً؛ لأنها زادت اثنين وأسقطت ثلاثة، وقد جاء ذكر عمرو بن سراقة في حديث عامر بن ربيعة الآتي:

٩ – عن عامر بن ربيعة ﷺ قال: **«بعثنا رسول الله ﷺ في سريّة نخلة ومعنا عمرو بن سراقة، وكان رجلاً لطيف البطن طويلاً، فانثنى صلبه فكان لا يستطيع أن يمشي فسقط علينا، فأخذنا صفيحة من حجارة فربطناها على بطنه ثم شددناها على صلبه فمشى معنا، فجئنا حياً من العرب فضيَّفونا فمشى معنا ثم قال: «كنت أحسب الرجلين تحملان البطن فإذا البطن يحمل الرجلين»[٤].**

---

(١) عمرو بن سراقة بن المعتمر القرشي، العدوي، من رهط عمر بن الخطاب، وأخو عبد الله بن سراقة ﷺ، شهد بدراً والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، وتوفي في خلافة عثمان ﷺ. الاستعاب(٣٠٦/٨)، الإصابة (١٠٩/٧).

(٢) صفوان بن بيضاء – هو أخو سهيل، المتقدم وأخو سهل وهم المعروفون ببني بيضاء، ذكر ابن إسحاق أنه شهد بدراً وقتل بها شهيداً، قال ابن حبان: توفي سنة ثلاثين، وقال أبو نعيم: توفي في طاعون عمواس، ولا مرجح لواحد من تلك الأقوال. انظر: معرفة الصحابة (١٥٠٤/٣)، الاستيعاب (١٣٨/٥)، الإصابة (١٥٤/٥).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٧).

(٤) أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث، مركز خدمة السنة، المدينة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ (٩٩٧/٢) ح [١١١٥] قال: حدثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا محمد بن فليح ثنا أبو صالح مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ ... الحديث.

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ (٤٠٠٤/٤) ح [٥٠٣٧] قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد عن الحارث بن أبي أسامة به.

في سند الحديث ضعف، يعقوب بن محمد الزهري مختلف فيه: ضعفه أحمد وأبو زرعة وغيرهما، وقال ابن =

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وجاء ذكر صفوان بن بيضاء في حديث ابن عباس الآتي:

١٠ – عن ابن عباس رضي الله عنهما **«أن النبي ﷺ بعث صفوان بن بيضاء في سريّة عبد الله بن جحش قِبل الأبواء فغنموا، وفيهم نزلت ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ (١)﴾ (٢)**.

وجاءت تسمية أصحاب عبد الله بن جحش أيضاً في حديث ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما الآتي:

١١ -١٢ – فقد روى السُّدِّيُّ في تفسيره عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما: **أن رسول الله ﷺ بعث سريّة كانوا سبعة نفر عليهم عبد الله بن جحش، وفيهم عمار(٣) بن ياسر، وأبو حذيفة بن عتبة، وسعد بن أبي**

=

معين: صدوق لكن لا يبالي عمن حدث، ووثقه الحاكم، وقال ابن حجر: صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء. التهذيب (٣٩٦/١١)، التقريب (١٢٨/٤). ومحمد بن فليح صدوق يهم كما في التقريب (٣٠٧/٣)، وأبو صالح لم أقف له على ترجمة، لكن يشهد للحديث مرسل الزهري السابق، والقصة الواردة في الحديث بما حصل لعمرو بن سراقة تدل على زيادة التوثق من مشاركته في السريّة، فالحديث حسن بشاهده المشار إليه لا سيما وهو من أحاديث المغازي التي لم تشتمل على أحكام. والله أعلم.

(١) البقرة: ٢١٧.

(٢) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٥٠٤/٣) ح [٣٨٢٥] قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن مروان وعلي بن يعقوب بن أبي العقب الدمشقيان فيما كتب إليّ قالا: ثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم القرشي ثنا محمد بن عائذ ثنا محمد بن شعيب بن شابور عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن عكرمة عنه فذكره.

وسند الحديث ضعيف، عثمان بن عطاء هو ابن أبي مسلم الخراساني ضعيف كما في التقريب (٤٤٣/٢)، وأبوه عطاء بن أبي مسلم الخراساني صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس كما في التقريب (١٦/٣)، ولم يصرح هنا بالسماع.

(٣) عمار بن ياسر بن عامر العنسي، أبو اليقظان، حليف بني مخزوم، كان هو وأبوه وأمه من السابقين إلى الإسلام وممن عذَّبوا في الله، وكان يمرُّ عليهم النبي ﷺ ويقول: «صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة»، وقد شهد عمار مع النبي ﷺ بدراً والمشاهد كلها، واستعمله عمر على الكوفة، وكتب إليهم أنه من النجباء، وروى علي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن عماراً ملئ إيماناً إلى مشاشه»، عزاه ابن حجر رحمه الله إلى الترمذي وابن ماجة وقال: سنده حسن. قتل عمار في وقعة صفين سنة سبع وثلاثين وله ثلاث وتسعون سنة. الاستيعاب (٢٢٤/٨)، الإصابة (٦٤/٧).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وقاص، وعتبة بن غزوان وسهيل بن بيضاء، وعامر[١] بن فُهيرة، وواقد بن عبد الله اليربوعي حليف عمر بن الخطاب...»[٢].

فقد أفاد هذا الجزء أنهم كانوا سبعةً وأميرهم الثامن، فخالف مرسل عروة في العدد، ثم خالفه في تسمية بعض رجال السريّة، فقد أسقط ذكر عكاشة بن محصن، وخالد بن البكير وعامر بن ربيعة، وزاد ذكر عمار بن ياسر وعامر بن فهيرة.

١٣ – وروى الواقدي بسنده عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: **خرجنا مع عبد الله بن جحش حتى نزلنا بُحران[٣] – ناحية معدن بني سليم – فأرسلنا أباعرنا، وكنا اثني عشر رجلاً كل اثنين يعتقبان بعيراً...»[٤].**

---

(١) عامر بن فهيرة التيمي مولى أبي بكر الصديق وأحد السابقين إلى الإسلام، وكان ممن عذّب في الله، رفيق النبي ﷺ وأبي بكر في الهجرة، وشهد مع النبي ﷺ بدراً وأحداً واستشهد يوم بئر معونة وهو ابن أربعين سنة. الاستيعاب (٢٩٩/٥)، الإصابة (٢٩٣/٥).

(٢) تقدم الكلام على سنده مع الحديث رقم (٥).

(٣) بحران: بالضم – قال ياقوت: موضع بناحية الفُرع، وحكى عن الواقدي أن بين الفرع وبين المدينة ثمانيةَ بُرُد. معجم البلدان (٣٤١/١). قلت: وسيأتي في مرسل عروة من طريق ابن إسحاق: «حتى إذا كان بمعدن فوق الفرع يقال له «بحران» أضلَّ سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيراً لهما» ص ١٠٣.

(٤) قال: حدثني أبو بكر بن إسماعيل بن محمد عن أبيه قال: قال سعد بن أبي وقاص...فذكره. المغازي (١٦/١).

وسنده ضعيف، أبو بكر بن إسماعيل ذكره أبو أحمد الحاكم في الكنى، مكتبة الغرباء، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ (٢٦٥/٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأبوه إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ثقة حجة كما في التقريب (١٣٩/١)، لكن الإسناد منقطع؛ لأنه لم يلق جده سعد بن أبي وقاص؛ لأن مولده كان بعد الستين كما في التقريب (٣٢٩/١–٣٣٠) ووفاة جده سعد كانت في خمس وخمسين على المشهور كما في التقريب (١٩/٢)، ثم إن الخبر من رواية الواقدي، وقال عنه الذهبي في الميزان، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ (٦٦٢/٣): من أوعية العلم على ضعفه، وفي (ص ٦٦٦) قال عنه: واستقر الإجماع على وهن الواقدي.اهـ

وقال ابن حجر في التقريب (٢٩٦/٣) متروك مع سعة علمه.اهـ . قوله: «متروك» يعني في الحديث. وقال في =

ولم يسمّ الواقدي في هذه الرواية أحداً من أصحاب عبد الله بن جحش غير سعد بن أبي وقاص وصاحبه عتبة بن غزوان، وله رواية أخرى عن المقداد ذكر فيها أنه كان في سريّة عبد الله بن جحش إلى نخلة:

١٤ – فقد روى الواقدي بسنده عن المقداد أنه قال: «**أنا[1] أسرت الحكم بن كيسان، فأراد أمير السريّة ضربَ عنقه، فقلت: دعه حتى نقدم على رسول الله ﷺ...**»[2].

وهذه الرواية ضعيفة، فقد تفرد بها الواقدي، وقد اشترط الحافظ ابن حجر لقبول روايته في المغازي عدم المخالفة وهو هنا قد خالف. وقد سمّى الواقدي في مغازيه أصحاب عبد الله بن جحش بمثل ما سبق في رواية ابن إسحاق لمرسل عروة، غير سهيل بن بيضاء فلم يذكره فيهم، وكان عددهم ثمانية. ثم قال: ويقال: كانوا اثني عشر، ويقال: كانوا ثلاثة

=

التلخيص الحبير، الطبعة الأولى، تحقيق د. محمد الثاني (٢/٢٩١): والواقدي إذا لم يخالف الأخبار الصحيحة ولا غيره من أهل المغازي فهو مقبول عند أصحابنا.اهـ

(١) القائل هو المقداد، وهو ابن عمرو بن ثعلبة الهمداني ﷺ، وكان من السابقين إلى الإسلام، فعن ابن مسعود ﷺ قال: كان أول من أظهر إسلامه سبعة، وذكره فيهم، وهو أول من ركب فرساً في سبيل الله، وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم، وعن يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم: عليّ والمقداد، وأبو ذر، وسلمان»، وعزاه ابن حجر للترمذي وابن ماجة وقال: سنده حسن. توفي سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة. الاستيعاب (١٠/٢٦٢). الإصابة (٩/٢٧٣–٢٧٤).

(٢) قال الواقديُّ في مغازيه، طبعة ١٩٦٤م (١/١٥): حدثني علي بن يزيد بن عبد الله بن وهب بن زمعة الأسدي عن أبيه عن عمته عن أمها كريمة ابنة المقداد عن المقداد بن عمرو.. فذكره، وسند الحديث ضعيف، كريمة بنت المقداد قال ابن حجر في التقريب (٤/٤٣١): ثقة، لكن الراوية عنها ابنتها واسمها قريبة الأسدية، قال في التقريب (٤/٤٣٠): مقبولة، يعني مع المتابعة، وهنا لم تتابع، وعلي بن يزيد يروي عن أبيه ولم أعرفهما، ثم إنه من رواية الواقدي وهو ضعيف كما سبق، وسبق أيضاً حكاية قول ابن حجر إن أصحابه يقبلونه في المغازي إذا لم يخالف وهنا قد خالف.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

عشر، والثابت عندنا ثمانية.اهـ

قلت: بالنسبة للمقداد لم يرد ذكره إلا في تلك الرواية عند الواقدي ثم هو لم يسمه مع الثمانية الذين ذكرهم في مغازيه وقال: إن ذلك العدد هو الثابت عنده، فإذا لم يثبت عنده ذكر المقداد فهو أدرى بما روى، أما سهيل بن بيضاء فقد جاء ذكره في مرسل عروة بن الزبير وهو من أشهر الروايات الواردة في سرية نخلة فلا يضره عدم ذكر الواقدي له، وجاء في مرسل الزهري ذكر عمرو بن سراقة وصفوان بن بيضاء، وقد وافقه في ذكر عمرو بن سراقة حديث عامر بن ربيعة، وإن كان فيه ضعف لكنه صالح للاعتبار. ووافق مرسل الزهريِّ في ذكر صفوان بن بيضاء حديث ابن عباس عند أبي نعيم، وفي سنده ضعف لكنه جيد في الشواهد. وبناء على ما سبق فيلتحق عمرو بن سراقة وصفوان بن بيضاء بأصحاب عبد الله بن جحش في سريّة نخلة، وجاء أيضاً في حديث ابن عباس وابن مسعود عند السدي ذِكرُ عمار بن ياسر وعامر ين فهيرة، والحديث حسن كما سبق، فيمكن إلحاقهما أيضاً بأصحاب عبد الله بن جحش فيكون عددهم اثني عشر رجلاً، وهو العدد الذي جزم به ابن سعد[١] وابن القيم[٢]، وابن حجر[٣]، وهو موافق لما في رواية الواقدي السابقة. والله أعلم.

٤ -مسير عبد الله بن جحش وأصحابه إلى نخلة

جاء في مرسل عروة بن الزبير **«بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش مقفله من بدر الأولى... وكتب**

(١) الطبقات الكبرى، طبعة دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ (٢/١٠ -١١).

(٢) زاد المعاد (٣/١٥٠)، الطبعة الثانية، بتحقيق الأرنؤوط.

(٣) فتح الباري (١/١٥٥).

له كتاباً، وأمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما أمره، ولا يستكره من أصحابه أحداً... فلما سار عبد الله يومين فتح الكتاب ونظر فيه، فإذا فيه: «إذا نظرت في كتابي هذا فسر حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشاً وتعلم لنا من أخبارهم». فلما نظر عبد الله في الكتاب قال: سمعاً وطاعة، ثم قال لأصحابه: قد أمرني رسول الله ﷺ أن أمضي إلى نخلة أرصد بها قريشاً حتى آتيه منهم بخبر، وقد نهاني أن أستكره أحداً منكم، فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق ومن كره ذلك فليرجع، فأما أنا فماضٍ لأمر رسول الله ﷺ، فمضى ومضى معه أصحابه لم يتخلف منهم أحد، وسلك على الحجاز حتى إذا كان بمَعْدِن[1]، فوق الفرع[2]، يقال له: بُحران أضلّ سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيراً لهما كانا يعتقبانه فتخلفا عنه في طلبه، ومضى عبد الله بن جحش وبقية أصحابه حتى نزل بنخلة...»[3].

وفي حديث ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما، : **«وكتب لابن جحش كتاباً وأمره ألا يقرأه حتى ينزل بطن مَلل[4]، فلما نزل بطن ملل فتح الكتاب فإذا: «أن سر حتى تنزل بطن نخلة»، فقال لأصحابه: من كان يريد الموت فليمض وليوص فإني ماض لأمر رسول الله ﷺ فسار، وتخلف**

---

(١) قال صاحب معالم الحجاز، دار مكة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ (١٩٣/٨): قد أصبح اليوم مدينةً بعد أن عُدِّل اسمه إلى «مهد الذهب» لاستخراج الذهب منه، ثم اختصر إلى «المهد».اهـ

(٢) الفرع: واد من أودية الحجاز وأغناها عيوناً». معالم الحجاز (٤١/٧)

(٣) سبق تخريجه برقم (١).

(٤) ملل – بالتحريك ولامين – هو منزل على طريق المدينة إلى مكة على ثمانية وعشرين ميلاً عن المدينة، قاله ابن السكيت، وقال صاحب معالم الحجاز: ملل – ميم ولامان: وادٍ من أودية المدينة يطؤه الطريق إلى مكة على (٤١) كيلاً. انظر: معجم البلدان (١٩٤/٥). معجم معالم الحجاز (٢٦٠/٨)

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

عنه سعد وعتبة أضلّا راحلة لهما فأقاما يطلبانها، وسار هو وأصحابه حتى نزل بطن نخلة...»[١].

وفي حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ: «خرجنا مع عبد الله بن جحش حتى ننزل بُحران – وبحران ناحية معدن بني سليم – فأرسلنا أباعرنا وكنا اثني عشر رجلاً، كل اثنين يتعاقبان بعيراً، فكنت زميل عتبة بن غزوان وكان البعير له، فضلَّ بعيرنا وأقمنا عليه يومين نبغيه، ومضى أصحابنا، وخرجنا في آثارهم فأخطأناهم، فقدموا المدينة قبلنا بأيام، ولم نشهد نخلة، فقدمنا على رسول الله ﷺ وهم يظنون أنا قد أُصبنا، ولقد أصابنا في سفرنا مجاعة، لقد خرجنا من المُليحة[٢] وبين المليحة وبين المدينة ستة بُرد[٣]، وبينها وبين المعدن ليلة – بين معدن سليم وبين المدينة. قال: لقد خرجنا من المليحة نوبة وما معنا ذَواق[٤] حتى قدمنا المدينة. قال: قال: يا أبا إسحاق، كم كان بين ذلك وبين المدينة؟ قال: ثلاث، كنا إذا بُلغ منا أكلنا العِضاه[٥] وشربنا عليه الماء حتى قدمنا المدينة...»[٦].

٥ -التقاء عبد الله بن جحش وأصحابه بعير قريش وما دار بينهم

جاء في مرسل عروة: «ومضى عبد الله بن جحش وبقية أصحابه حتى نزل نخلة، فمرت عيرُ قريش تحمل زبيباً

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٢٥٠/٣) وسبق تخريجه برقم (٥).

(٢) المُليحة – بالتصغير – وادٍ من روافد القاحة يأتي من الشرق من جبال عوف (قدس)، فيه زراعة حديثة. معجم معالم الحجاز (٢٦٤/٨).

(٣) جمع «بريد»، والبريد يعادل اثني عشر ميلاً.

(٤) بالفتح – أي: شيء، قال في الصحاح، تحقيق العطار، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ (١٤٧٩/٤): ما ذقت ذواقاً: أي شيئاً.اهـ

(٥) العضاه: كل شجر يعظُم وله شوك. الصحاح (٢٢٤٠/٦).

(٦) انظر: مغازي الواقدي (١٦/١ -١٧) وسبق الكلام عليه برقم (١٣).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وأدماً وتجارة من تجارة قريش، فيها منهم: عمرو بن الحضرمي، وعثمان بن عبد الله بن المغيرة، وأخوه نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزوميان والحكم بن كيسان مولى بني هاشم بن المغيرة. فلما رآهم القوم هابوهم وقد نزلوا قريباً منهم، فأشرف عكاشة بن محصن وقد حلق رأسه، فلما رأوه أمنوا وقالوا: عُمّار لا بأس علينا منهم. وتشاور القوم فيهم وذلك في آخر يوم من رجب، فقال القوم: والله لئن تركتم القوم هذه الليلة لَيَدخُلُنَّ الحرم فلَيَمتَنِعُنَّ به منكم، ولئن قتلتموهم لَتَقتُلُنَّهم في الشهر الحرام، فتردد القوم وهابوا الإقدام عليهم، ثم شجعوا أنفسهم عليهم وأجمعوا على قتل من قدروا عليه منهم، وأخذ ما معهم، فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله، واستأسر عثمان بن عبد الله، والحكم بن كيسان، وأفلتَ القومَ نوفلُ بن عبد الله فأعجزهم...» [1].

وهذا سياق رواية ابن هشام عن زياد بن عبد الله البكائي عن ابن إسحاق عن الزهري ويزيد بن رومان عن عروة. وقد روى الخبر يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن يزيد بن رومان عن عروة، ووقع في روايته اختلاف في تسمية بعض أصحاب العير، وفي اسم الصحابي الذي حلق رأسه وخرج عليهم. فقد جاء فيها: **«ومضى القوم حتى نزلوا نخلة، فمرّ بهم عمرو بن الحضرمي والحكم بن كيسان، وعثمان والمغيرة ابنا عبد الله ومعهم تجارة قدموا بها من الطائف: أدم وزبيب، فلما رآهم القوم أشرف لهم واقد بن عبد الله وكان قد حلق رأسه، فلما رأوه حليقاً قالوا: عُمَّار ليس عليكم منهم بأس، وائتمر القوم بهم – أصحاب رسول الله ﷺ -، وهو آخر يوم من رجب، فقالوا: لئن قتلتموهم إنكم لتقتلونهم في الشهر**

(١) سبق تخريجه برقم (١).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الحرام، ولئن تركتموهم لَيدخلُنَّ في هذه الليلة مكة الحرم فلَيمتنعُنَّ منكم، فأجمع القوم على قتلهم، فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله، واستأسر عثمان بن عبد الله وحكم بن كيسان، وهرب المغيرة فأعجزهم...»[1].

فقد جاء في هذه الرواية أن في النفر الذين كانوا مع العير: عثمان والمغيرة ابني عبد الله، بينما في رواية زياد بن عبد الله البكائي عن ابن إسحاق السابقة: عثمان بن عبد الله بن المغيرة وأخوه نوفل بن عبد الله بن المغيرة». وجاء في رواية يونس بن بكير هذه أن الذي حلق رأسه وخرج على القوم هو واقد بن عبد الله، وأن الذي أفلت من المسلمين وأعجزهم هو المغيرة. بينما جاء في رواية زياد بن عبد الله البكائي السابقة أن الذي حلق رأسه وخرج على المشركين هو عكاشة بن محصن، وأن الذي أفلت من المسلمين وأعجزهم هو نوفل بن عبد الله، ولا شك أن الراجح في الثلاثة المواضع السابقة ما جاء في رواية زياد بن عبد الله البكائي؛ لأنه أثبت من يونس بن بكير، فقد جاء في التقريب(٤٢٦/١): صدوق ثبت في المغازي، وهذا من أخبار المغازي، بينما جاء في التقريب (١٣٨/٤) في بيان حال يونس بن بكير: أنه صدوق يخطئ، فيكون ما سبق من خطئه المشار إليه، والله أعلم.

وقد جاء في مرسل مجاهد أنه كان بين النبي ﷺ وبين قريش عهد قبل هذه السريّة:

١٥ – فقد روى ابن جرير بسنده عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾[2]، قال: **إن رجلاً من بني تميم أرسله النبي ﷺ في**

(١) سبق تخريجه برقم (٢).

(٢) البقرة: ٢١٧.

سريَّة، فمرَّ بابن الحضرمي يحمل خمراً من الطائف إلى مكة، فرماه بسهم فقتله في آخر يوم من جمادى وأول يوم من رجب، فقالت قريش: في الشهر الحرام ولنا عهد، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ﴾ وصد عن المسجد الحرام ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ من قتل ابن الحضرمي، ﴿وَٱلْفِتْنَةُ﴾ الكفر بالله وعبادة الأوثان أكبر من هذا كله»[1].

والعهد المذكور في هذا الخبر بين النبي ﷺ وبين قريش غير ثابت؛ لضعف الخبر، فهو مرسل وسنده ضعيف.

٦ - عودة عبد الله بن جحش وأصحابه وما ترتب على سريّتهم ونزول القرآن بالتَّسرية عنهم

جاء في مرسل عروة بن الزبير «واستاقوا العير فقدموا بها على رسول الله ﷺ فقال لهم: «والله ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام»، فأوقف رسول الله ﷺ الأسيرين والعير فلم يأخذ منها شيئاً. فلما قال لهم رسول الله ﷺ ما قال أسقط في أيديهم، وظنوا أن قد هلكوا وعنَّفهم إخوانهم من المسلمين. وقالت قريش حين بلغهم أمر هؤلاء: قد سفك محمد الدم في الشهر الحرام، وأخذ فيه المال، وأسر فيه الرجال، واستحل الشهر

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٠٩/٤) قال: حدثني محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم عن عيسى بن أبي نجيح عن مجاهد فذكره، ورواته ثقات غير محمد بن عمرو وهو ابن عباد بن جبلة، حكى ابن حجر في التهذيب (٣٧٣/٩) توثيقه عن أبي داود، وعن ابن حبان أنه قال: يغرب ويخالف. وفي ثقات ابن حبان (٨٣/٩): يغرب ويخطئ، وقال ابن حجر في التقريب (٢٢١/٣): صدوق. لكن ما ذكره ابن حبان جرح مفسَّر يقدم على التعديل لا سيما وقد أغرب في هذا الحديث بذكر العهد بين قريش وبين رسول الله ﷺ. فالحديث ضعيف لحال هذا الراوي، وهو كذلك مرسل؛ لأن مجاهداً لم يذكر من حدثه من الصحابة. والله أعلم.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الحرام، فأنزل الله ﷻ في ذلك: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾[1] يقول: الكفر بالله أكبر من القتل، فلما نزل ذلك أخذ رسول الله ﷺ العير وفدى الأسيرين، فقال المسلمون: يا رسول الله، أتطمع لنا أن تكون لنا غزوة؟ فأنزل الله ﷻ فيها: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ﴾[2] إلى آخر الآية[3].

وجاء في مرسل عروة من وجه آخر بسياق أطول من هذا ذكر فيه طعن قريش على المسلمين بسبب صنيع أصحاب السريّة وإرسالها وفداً لمفاداة الأسيرين، وهذا نص الرواية: «وأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعير والأسيرين حتى قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، وقد ذكر بعض آل عبد الله بن جحش أن عبد الله قال لأصحابه: إن لرسول الله ﷺ، مما غنمتم الخُمس، وذلك قبل أن يفرض الله تعالى الخمس من المغانم، فعزل لرسول الله ﷺ خمس العير، وقسم سائرها بين أصحابه، قال ابن إسحاق: فلما قدموا على رسول الله ﷺ المدينة قال: «ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام» فوقف العير والأسيرين وأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً، فلما قال ذلك رسول الله ﷺ سُقط في أيدي القوم وظنوا أنهم قد هلكوا، وعنفهم إخوانهم من المسلمين فيما صنعوا، وقالت قريش: قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام وسفكوا فيه الدم، وأخذوا فيه الأموال، وأسروا فيه الرجال، فقال من يَرُدُّ عليهم من المسلمين – ممن كان بمكة -: إنما أصابوا ما

(١) البقرة: ٢١٧.

(٢) البقرة: ٢١٨.

(٣) هذا جاء في رواية يونس بن بكير عن ابن إسحاق، وسبق تخريجها برقم (٢).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

أصابوا في شعبان، وقالت اليهود تَفَاءَلُ بذلك على رسول الله ﷺ: عمرو بن الحضرمي قتله واقد بن عبد الله، عمرو: عمرت الحرب، والحضرمي: حضرت الحرب، وواقد بن عبد الله: وقدت الحرب، فجعل الله ذلك عليهم لا لهم.

فلما أكثر الناس في ذلك أنزل الله ﷻ على رسوله ﷺ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[1] أي إن كنتم قتلتم في الشهر الحرام فقد صدوكم عن سبيل الله مع الكفر به، وعن المسجد الحرام، وإخراجكم منه وأنتم أهله أكبر عند الله من قتل من قتلتم منهم. ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ أي قد كانوا يفتنون المسلم عن دينه، حتى يردوه إلى الكفر بعد إيمانه، فذلك أكبر عند الله من القتل، ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ﴾[2] أي ثم هم مقيمون على أخبث من ذلك وأعظمه غير تائبين ولا نازعين، فلما نزل القرآن بهذا الأمر، وفرّج الله تعالى عن المسلمين ما كانوا فيه من الشَّفَقِ، قبض رسول الله ﷺ العير والأسيرين، وبعثت قريش في فداء عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان، فقال رسول الله ﷺ: لا نفاديكموهما حتى يقدم صاحبانا – يعني سعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان – فإنا نخشاكم عليهما، فإن تقتلوهما نقتل صاحبيكم، فقدم سعد وعتبة فأفداهما رسول الله ﷺ منهم، فأما الحكم بن كيسان فأسلم فحسن إسلامه، وأقام عند رسول الله ﷺ حتى قتل يوم بئر معونة شهيداً، وأما عثمان بن عبد الله فلحق بمكة فمات بها كافراً.

---

(١) البقرة: ٢١٧.

(٢) البقرة: ٢١٧.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

فلما تجلّى عن عبد الله بن جحش وأصحابه ما كانوا فيه حين نزل القرآن طمعوا في الأجر فقالوا: أنطمع أن تكون لنا غزوة نعطى فيها أجر المجاهدين؟ فأنزل الله ﷻ فيهم: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١). فوضعهم الله ﷻ في ذلك على أعظم الرجاء(٢).

١٦ – وفي مرسل عروة من رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عنه: **«أن رسول الله ﷺ بعث سريّة من المسلمين وأمّر عليهم عبد الله بن جحش الأسدي، فانطلقوا حتى هبطوا نخلة، فوجدوا بها عمرو بن الحضرمي في عير تجارة قريش في يوم بقيَ من الشهر الحرام... فشدوا على ابن الحضرمي فقتلوه وغنموا عيره، فبلغ ذلك كفار قريش – وكان ابن الحضرمي أول قتيل بين المسلمين والمشركين – فركب وفد من قريش حتى قدموا على النبي ﷺ المدينة فقالوا: أتحلُّ الشهر الحرام؟فأنزل الله ﷻ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (٣) الآية(٤).**

---

(١) البقرة: ٢١٨.

(٢) هذا السياق جاء في رواية زياد بن عبد الله البكائي عن ابن إسحاق، وسبق تخريجها برقم (١).

(٣) البقرة: ٢١٧.

(٤) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (١٧/٣) قال: أخبرني أبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي قال: حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني قال: أخبرنا علي بن محمد بن عيسى، قال: حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة به.

وهذا الإسناد صحيح إلى عروة، فشيخ البيهقي هو محمد بن موسى بن الفضل النيسابوري، ثقة كما في العبر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ (٢٤٥/٢)، وشيخه هو أبو محمد المعقلي المزني الهروي، قال الذهبي في العبر (٩٧/٢): أحد الأئمة، وحكى عن الحاكم قوله: إمام أهل زمانه بلا مدافع، وعلي بن محمد بن عيسى ذكره ابن حبان في الثقات (٤٧٧/٨) وقال في نسبته: الجكاني، وله ترجمة في حاشية الأنساب للسمعاني الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ (٢٧٥/٣) باب الجيم والكاف، جاء وصفه فيها بأنه ثقة مأمون، وأبو اليمان هو الحكم بن نافع البهراني، ثقة ثبت كما في التقريب (٣١٢/١)، وشعيب بن أبي حمزة ثقة من أثبت الناس في الزهري كما في التقريب (١١٦/٢)، وهذا من حديثه عنه.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وجاء في مرسل الزهري ومقسم مولى ابن عباس عند ابن جرير: **«لقي واقد بن عبد الله عمرو بن الحضرمي في أول ليلة من رجب وهو يرى أنه من جمادى فقتله، وهو أول قتيل من المشركين، فعيّر المشركون المسلمين فقالوا: أتقتلون في الشهر الحرام، فأنزل الله** ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ **يقول: وصد عن سبيل الله وكفر بالله** ﴿ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ **وصد عن المسجد الحرام** ﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ **من قتل عمرو بن الحضرمي** ﴿وَٱلْفِتْنَةُ ﴾ **يقول: الشرك الذي أنتم فيه أكبر من ذلك أيضاً».**

قال الزهري: **كان النبي ﷺ فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام ثم أحل بعد»**[1].

٧ -فقه المرويات

أ.صحة العمل بالمناولة والرواية بها.

جاء في مرسل عروة بن الزبير رحمه الله: «بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش وكتب له كتاباً، وأمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما أمره...» [2].

أخذ علماء الحديث من هذا الخبر صحة العمل بالمناولة والرواية بها:

قال البخاري رحمه الله في صحيحه: **«باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان...** واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتب لأمير السريّة كتاباً وقال: **«لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ»**[3].

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٦).

(٢) سبق تخريجه في الحديث رقم (١).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (١/١٥٥).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وأشار السهيلي رحمه الله إلى حديث عبد الله بن جحش قال: **وترجم البخاري على هذا الحديث في العلم احتجاجاً به على صحة الرواية بالمناولة؛ لأن رسول الله ﷺ ناول عبد الله بن جحش كتابه ففتحه بعد يومين فعمل على ما فيه . وكذلك العالم إذا ناول التلميذ كتاباً جاز له أن يروي عنه ما فيه... وهو فقه صحيح**[١]. وقال الحافظ بن حجر رحمه الله تعليقاً على صنيع البخاري: **ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة فإنه ناوله الكتاب وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعلموا بما فيه ففيه المناولة ومعنى المكاتبة»**[٢].

وذكر السخاوي[٣] والسيوطي[٤] رحمهما الله أن الأصل في المناولة هو حديث عبد الله بن جحش هذا، وأشارا إلى ترجمة البخاري عليه في صحيحه في كتاب العلم كما سبق.

والمناولة هي رابع أقسام تحمّل الحديث وتلقّيه وهي نوعان:

أحدهما: المناولة المقرونة بالإجازة وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق ولها صور:

الصورة الأولى: أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به ويقول: هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني، ثم يبقيه عنده تمليكاً أو لينسخه، أو نحو ذلك.

الصورة الثانية: أن يجيء الطالب إلى الشيخ بكتاب أو جزءٍ من حديثه فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده إليه ويقول له:

---

(١) الروض الأنف، دار الكتب الحديثة، ١٣٩٠هـ (٣/٤٣).

(٢) فتح الباري (١/١٥٥).

(٣) فتح المغيث، طبعة دار المنهاج، ١٤٢٦هـ (٢/٤٦٣).

(٤) تدريب الراوي (٢/٤٤).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وقفت على ما فيه فاروه عني أو أجزت لك روايته عني»[١].

وهذا عرض المناولة، وهو غير عرض القراءة كما قال ابن الصلاح والنووي، وهذا النوع من المناولة كالسماع في القوة عند الزهري ومالك ويحيى بن سعيد الأنصاري والشعبي وغيرهم من أئمة أصحاب الحديث، ورأى غيرهم أنه منحط عن السماع، وهو قول الثوري والأوزاعي وابن المبارك والشافعي وأحمد وغيرهم، واختاره الحاكم وابن الصلاح والنووي[٢].

الصورة الثالثة: أن يناول الشيخ الطالب كتابه ويجيز له روايته عنه ثم يمسكه عنده ولا يمكِّنه منه، وهذه دون ما سبق، لكن يجوز له روايته إذا ظفر بالكتاب أو بما هو مقابل به على وجه يثق بموافقته ما تناولته الإجازة على ما هو مقيد في الإجازة المجردة عن المناولة.

الصورة الرابعة: أن يأتي الطالب إلى الشيخ بكتاب أو جزء فيقول: روايتك فناولنيه وأجز لي روايته. فيجيبه إلى ذلك من غير أن ينظر فيه ويتحقق من روايته بجميعه، قال ابن الصلاح: **وهذا لا يجوز ولا يصح، وجزم ببطلانه النووي وغيره**[٣].

النوع الثاني من نوعي المناولة: المناولة المجردة عن الإجازة بأن يناوله الكتاب مقتصراً على قوله: هذا سماعي أو حديثي. فهذا النوع قد نسب القول بجواز الرواية بها لبعض أهل الحديث، وحكاه الخطيب عن طائفة

---

(١) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية (ص ١٤٦ -١٤٧) وتقريب النووي مع تدريب الراوي (٢/٤٤ -٤٦).

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ (ص ٦٧٧)، وعلوم الحديث لابن الصلاح (ص ١٤٧ -١٤٨)، وتقريب النووي (٢/٤٦ -٤٧)، مطبوع مع تدريب الراوي.

(٣) المصدران السابقان.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

من أهل العلم. لكن جزم ابن الصلاح، والنووي، والعراقي، وغيرهم بعدم صحة الرواية به[١]. والله أعلم.

أما ألفاظ الأداء لمن تحمل الحديث بالمناولة المعتبرة، فقد جوّز الزهري ومالك وغيرهما إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا»، وهو مقتضى قول من جعلها سماعاً.

قال ابن الصلاح: **والصحيح المختار الذي عليه الجمهور وإياه اختار أهل التحرِّي والورع المنع في ذلك من إطلاق «حدثنا» و «أخبرنا» ونحوهما من العبارات، وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به، بأن يقيد هذه العبارات فيقول: أخبرنا أو حدثنا فلان مناولة، وإجازة، أو أخبرنا إجازة، أو أخبرنا مناولة، أو أخبرنا إذناً أو في إذنه، أو فيما أذن لي فيه، أو فيما أطلق لي روايته» أو ما أشبه ذلك من العبارات**[٢].اهـ

ب ـ صحة العمل بالمكاتبة والرواية بها.

تقدم في المبحث السابق ذكر الترجمة التي عقدها البخاري في كتاب العلم استدلالاً لصحة المناولة والمكاتبة، وحكايته استدلال بعض أهل العلم بحديث عبد الله بن جحش لصحة المناولة، وقد علق عليه الحافظ ابن حجر بقوله: **«ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة. فإنه ناوله الكتاب وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه ففيه المناولة ومعنى المكاتبة»**[٣].اهـ

فيرى الحافظ ابن حجر في الحديث دلالة على المكاتبة، وذلك من

---

(١) المصدران السابقان، والتبصرة والتذكرة للعراقي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت (٩٨/٢).

(٢) علوم الحديث (ص ١٥٠ -١٥١).

(٣) فتح الباري (١٥٥/١).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

خلال قوله «ومعنى المكاتبة» وهو مسبوق إلى ذلك، فقد حكى اعتراض من اعترض على المحتجين ثم تعقبه. قال رحمه الله بعد كلامه السابق: **وتعقبه بعضهم بأن الحجة إنما وجبت به؛ لعدم توهم التبديل والتغيير فيه؛ لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم. حكاه البيهقي.**

وأقول – القائل ابن حجر – شرط قيام الحجة بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختوماً، وحامله مؤتمناً، والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ، إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير. والله أعلم[1].اهـ

والكلام السابق قد ساقه العيني رحمه الله بحروفه[2] إلا أنه صدر تعقب ابن حجر بقوله: **«قلت»**. لكن يهمنا من الإشارة إليه أنه يتفق مع الحافظ ابن حجر في الاحتجاج بحديث الباب للمكاتبة. وتلك الشروط التي ذكرها ابن حجر وتبعه عليها العيني لا يلزم اجتماعها كلها، فقد قال السخاوي رحمه الله: **«ثم الكتابة من الشيخ بشيء من مرويّه حديثاً فأكثر، أو من تصنيفه أو نظمه، ويرسله إلى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه، أو بثقة معتمد، وشدّه وختمه احتياطاً؛ ليحصل الأمن من توهم تغييره، وذلك شرط إن لم يكن الحامل مؤتمناً**[3]**.اهـ**

فالسخاوي ذكر أن الختم شرط إن لم يكن الحامل مؤتمناً، ومفهومه عدم اشتراطه إن كان الحامل مؤتمناً.

والمكاتبة ضربان:

أحدهما: المكاتبة المقرونة بالإجازة، وهذا في الصحة والقوة كالمناولة

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) عمدة القاري، طبعة دار الفكر، ١٤٢٥هـ (٣٧/٢).

(٣) فتح المغيث (٤٩٧/٢).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

المقرونة بالإجازة.

والضرب الثاني: المكاتبة المجردة عن الإجازة، وقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتأخرين، حكاه القاضي عياض عن منصور بن المعتمر وأيوب السختياني وشعبة بن الحجاج، واستشهد لذلك بجمع البخاري بينهما في باب واحد، ثم قال القاضي عياض: **وقد استمر عمل السلف فمن بعدهم من المشايخ بالحديث بقولهم: كتب إليّ فلان، قال: أخبرني فلان، وأجمعوا على العمل بمقتضى هذا التحديث، وعدُّوه من المسند بغير خلاف يعرف في ذلك، وهو موجود في الأسانيد كثير**[(١)].اهـ

وقد حكى ابن الصلاح عن قوم منع الرواية بهذا النوع من الإجازة، سمّى منهم الماوردي من الشافعية في كتابه الحاوي، ثم تعقبه بقوله: **والمذهب الأول هو الصحيح المشهور بين أهل الحديث، وكثيراً ما توجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم: كتب إليّ فلان، قال حدثنا فلان، والمراد به هذا، وذلك معمول به عندهم معدود في المسند الموصول، وفيه إشعار قويٌّ بمعنى الإجازة، فهي وإن لم تقترن بالإجازة لفظاً فقد تضمنت الإجازة معنىً**[(٢)].اهـ

أما صيغة الرواية والأداء بالمكاتبة، فقد ذكر ابن الصلاح أن غير واحد من المحدثين كالليث بن سعد، ومنصور بن المعتمر ذهبوا إلى جواز إطلاق «حدثنا» و «أخبرنا» في ذلك، ثم تعقّب هذا المذهب بقوله: **«والمختار قول من يقول فيها: «كتب إليّ فلان، قال: حدثنا فلان بكذا وكذا»، وهذا هو الصحيح اللائق بمذهب أهل التحرِّي والنزاهة، وهكذا لو قال: «أخبرني به مكاتبة» أو «كتابة»، ونحو ذلك من العبارات»**[(٣)].اهـ

---

(١) الإلماع، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ (ص ٨٤ -٨٦).

(٢) علوم الحديث (ص ١٥٤ -١٥٥).

(٣) المصدر نفسه.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

جـ ـ حكم قتال المشركين في الأشهر الحرم.

جاء في حديث جندب بن عبد الله ﷺ ومرسل عروة رحمه الله أنه نزل في سريّة عبد الله بن جحش ﷺ قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ ﴾ **الآية**[1].

وجاء في مرسل عروة بن الزبير أن النبي ﷺ قال لأصحاب سريّة نخلة حين قتلوا ابن الحضرمي: **«والله ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام»**[2]، والآية والحديث يدلان على تحريم القتال في الأشهر الحرم، فهل هذا الحكم الذي دلت عليه الآية والحديث باقٍ أم أنه قد نسخ؟ وفيما يلي جواب ذلك:

روى الطحاوي رحمه الله في كتابه شرح مشكل الآثار حديث جندب بن عبد الله ﷺ ، ثم أشار إلى ما يعارضه من فتاوى غير واحد من السلف بجواز قتال المشركين في الأشهر الحرم، ثم أجاب رحمه الله: بأن ذلك الحكم منسوخ بما نزل في سورة براءة ، ثم ساق سنده عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾[3]. قال: **حدَّ الله ﷻ للذين عاهدوا رسول الله ﷺ أربعة أشهر يسيحون حيث شاؤوا، وحدّ لمن ليس له عهد انسلاخ الأشهر الحرم من يوم النحر إلى انسلاخ المحرم خمسين ليلة.** ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾[4]، **فإذا انسلخ الأشهر الحرم أمره أن يضع السيف**

---

(١) تقدم الحديث برقم(٣).

(٢) تقدم الحديث برقم(٢).

(٣) التوبة: ١ -٢.

(٤) التوبة: ٥.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

فيمن عاهد إن لم يدخلوا في الإسلام، ونقض ما سمِّي لهم من العهد والميثاق، وأذهب الميقات وأذهب الشرط الأول ثم قال:﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾ (١) يعني أهل مكة.﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ (٢) وقوله:﴿وَإِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ لَا يَرۡقُبُواْ فِيكُمۡ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗۚ ﴾(٣). فلما نزلت «براءة» نقضت العهود وقاتل المشركين حيث وجدهم، وقعد لهم كل مرصد حتى دخلوا في الإسلام فلم يؤو به أحد بعد «براءة». فدل هذا الحديث على أن العهود كلها انقطعت بما تلونا في سورة «براءة»، وحلّ القتال في الزمان كله. وعملنا على قبول رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وإن كان لم يلقه؛ لأنها في الحقيقة عنه عن مجاهد وعكرمة عن ابن عباس، ولقد حدثني علي بن الحسين القاضي قال: سمعت الحسين بن عبد الرحمن بن فهد يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: بمصر كتاب معاوية بن صالح في التأويل لو رحل رجل إلى مصر فكتبه ثم انصرف ما رأيت رحلته ذهبت باطلاً(٤).اهـ

قلت: معاوية بن صالح هو الراوي عن علي بن أبي طلحة، وفي قول الإمام أحمد هذا ثناء على معاوية بن صالح وعلى كتابه، وفي جملته هذه الرواية التي ساقها الطحاوي ومن أجلها استشهد بكلام الإمام أحمد السابق.

وروى الحافظ أبو بكر الحازمي رحمه الله في كتابه «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» حديث ابن إسحاق في سريّة عبد الله بن جحش

---

(١) التوبة: ٧.

(٢) التوبة: ٧.

(٣) التوبة: ٨.

(٤) شرح مشكل الآثار (١٢/٣٨٧ -٣٩٨).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

ثم قال: **وإن صح الحديث فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب**[١]، **والله أعلم.**

قلت: قد صح الحديث كما سبق، ويشير الحازمي رحمه الله إلى نسخ ما يفيده من تحريم القتال في الأشهر الحرم بآية «براءة».

وساق الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى عند تفسير قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾[٢]: بعض الأحاديث الواردة في سريّة عبد الله بن جحش وجاء فيها ذكر نزول الآية، ثم قال: **وقد اختلف أهل التأويل في قوله:** ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ **هل هو منسوخ بقوله** ﷻ: ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾[٣] **وبقوله:** ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[٤] ثم روى عن عطاء بن ميسرة أنه قال: **أحل القتال في الشهر الحرام في «براءة» قوله:** ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾[٥] **يقول: فيهن وفي غيرهن».**

ثم روى ابن جرير عن الزهري أنه قال: **«كان النبي ﷺ فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام ثم أحلّ بعد».**

ثم روى عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: **«ما يحل للناس أن يغزوا أهل الشرك في الشهر الحرام ولا أن يقاتلوا فيه وما يستحب.** ثم قال ابن جرير: **والصواب في ذلك ما قاله عطاء بن ميسرة من أن النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ بقوله جلّ ثناؤه:** ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، مكتبة عاطف الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ (ص ٣٩٣ -٣٩٤).

(٢) البقرة: ٢١٧.

(٣) التوبة: ٣٦.

(٤) التوبة: ٥.

(٥) التوبة: ٣٦.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ ﴾[1] **وإنما قلنا ذلك ناسخ لقوله تعالى:** ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ ﴾[2]**؛ لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه غزا هوازن بحنين وثقيفاً بالطائف، وأرسل أبا عامر إلى أوطاس لحرب من بها من المشركين في بعض الأشهر الحرم، وذلك في شوال وبعض ذي القعدة، وهو من الأشهر الحرم، فكان معلوماً بذلك أنه لو كان القتال فيهن حراماً وفيه معصية كان أبعد الناس عن فعله ﷺ. وأخرى: أن جميع أهل العلم بسِيَرِ رسول الله ﷺ لا تتدافع أن بيعة الرضوان على قتال قريش كانت في ذي القعدة، وأنه ﷺ دعا أصحابه إليها يومئذٍ؛ لأنه بلغه أن عثمان بن عفان قد قتله المشركون إذْ أرسله إليهم بما أرسله به من الرسالة، فبايع ﷺ على أن يناجز القوم الحربَ ويحاربهم حتى رجع عثمان بالرسالة، وجرى بين النبي ﷺ وقريش الصلح فكف عن حربهم حينئذٍ وقتالهم، وكان ذلك في ذي القعدة، وهو من الأشهر الحرم، فإذا كان ذلك كذلك فبيِّنٌ صحة ما قلنا في قوله:** ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ ﴾ **وأنه منسوخ**[3]**.اهـ**

وقال أبو جعفر النحاس رحمه الله: في قوله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ ﴾ قال: **أجمع العلماء على أن هذه الآية منسوخة، وأن قتال المشركين في الأشهر الحرم مباح، غير عطاء فإنه قال: الآية محكمة لا يجوز القتال في الأشهر الحرم...** ثم ذكر النحاس: أن حجة هذا القول ما

(١) التوبة: ٣٦.

(٢) البقرة: ٢١٧.

(٣) تفسير ابن جرير الطبري (٤/٢٩٩ -٣١٥).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

رواه عن جابر ﷺ أنه قال: «**كان رسول الله ﷺ لا يقاتل في الأشهر الحرم إلا أن يغزى أو يغزو، فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ**»، ثم أجاب عنه بقوله: **وهذا الحديث يجوز أن يكون قبل نسخ الآية، وابن عباس وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وقتادة والأوزاعي على أن الآية منسوخة**»[(١)] اهـ

وذكر القرطبي رحمه الله هذه المسألة في موضعين من تفسيره: فذكرها عند تفسير قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ ﴾[(٢)]، وحكى عن الجمهور القول بنسخها، وذكر بعض أدلتهم، ثم حكى عن عطاء بن أبي رباح أن الآية محكمة ولم يرجح[(٣)]. ثم ذكر المسألة عند تفسير قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾[(٤)]، وحكى القول بإباحة القتال في جميع الشهور عن جماعة من السلف، وحكى القول بتحريم القتال في الأشهر الحرم عن عطاء ثم قال: **والصحيح الأول؛ لأن النبي ﷺ غزا هوازن بحنين وثقيفاً بالطائف وحاصرهم في شوال وبعض ذي القعدة**[(٥)]**.اهـ**

وبعد أن ذكر ابن القيم رحمه الله غزوة الطائف قال: **فيها من الفقه جواز القتال في الأشهر الحرم ونسخ تحريم ذلك...** ثم ساق الأدلة على أن حصار الطائف كان بعضه في شهر ذي القعدة[(٦)].

أما ابن كثير رحمه الله فقد ذكر القولين جميعاً، ثم وصف القول

---

(١) الناسخ والمنسوخ (١/١٢١ -١٢٣).

(٢) البقرة: ٢١٧.

(٣) تفسير القرطبي، طبعة إحياء التراث، ١٩٦٥م (٣/٤٣).

(٤) التوبة: ٣٦.

(٥) المصدر السابق (٨/١٣٤).

(٦) زاد المعاد (٣/٤٣٩ -٤٤٠).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

بالنسخ بأنه هو المشهور[١].

والظاهر من خلال ما سبق هو رجحان القول بنسخ تحريم قتال الكفار في الأشهر الحرم بآية التوبة، وبما ثبت من عمل النبي ﷺ في بيعة الرضوان في غزوة الحديبية في السنة السادسة، وبحصاره لأهل الطائف في ذي القعدة في السنة الثامنة، وكما سبق في كلام الإمامين ابن جرير الطبري وابن القيم، وهو قول الجمهور كما قال ابن جرير والقرطبي، ولم يذكر أحد مخالفاً لهم إلا عطاء ، حتى إن النحاس حكى الإجماع على ذلك ولم يعتدَّ بخلافه. والله أعلم.

د- البغي والظلم من صفات أهل الكفر، والعدل والإنصاف من صفات أهل الإيمان.

جاء في مرسل[٢] عروة بن الزبير أن أصحاب سريّة نخلة التقوا عير قريش، فقتلوا رجلاً من أصحابها وأسروا رجلين، واستولوا على العير - وهم لا يعلمون أن ذلك اليوم من الشهر الحرام – ، وحين بلغ قريشاً الخبر ثارت ثائرتها، وأخذت تشيع أن رسول الله ﷺ وأصحابه يستحلون الشهر الحرام، متجاهلة ما تقوم به هي من ظلم وعدوان على المسلمين في الشهر الحرام، بل وفي البلد الحرام، وحين تمادت قريش في تشهيرها بالمسلمين وتشنيعها عليهم أنزل الله جل ثناؤه على نبيِّه ما يجلي حقيقة الأمر مصحوباً بالحكم في القضية:

ففي مرسل عروة بن الزبير ما نصه: «**وقالت قريش: قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام وسفكوا فيه الدم، وأخذوا المال، وأسروا فيه**

(١) تفسير ابن كثير (٤/٩٠).

(٢) سبق تخريجه برقم (١).

الرجال، فقال من يرد عليهم من المسلمين بمكة: إنما أصابوا ما أصابوا في شعبان، فلما أكثر الناس في ذلك أنزل الله على رسوله ﷺ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [1].أي إن كنتم قتلتم في الشهر الحرام فقد صدوكم عن سبيل الله مع الكفر به وعن المسجد الحرام، وإخراجكم منه وأنتم أهله أكبر عند الله من قتل من قتلتم منهم، ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ ﴾ أي: قد كانوا يفتنون المسلم عن دينه حتى يردوه إلى الكفر بعد إيمانه، فذلك أكبر عند الله من القتل، ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ ﴾ أي: هم مقيمون على أخبث ذلك وأعظمه، غير تائبين ولا نازعين.

فقد اشتملت هذه الآية على بيانٍ شافٍ لحقيقة ما حصل من المسلمين، وما كانت عليه قريش من البغي والعدوان على المسلمين بصفة مستمرة، ثم جاء عقب ذلك الحكم في القضية بين الفريقين. يقول ابن القيم رحمه الله: **والمقصود أن الله سبحانه قد حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل والإنصاف، ولم يبرئ أولياءه من ارتكاب الإثم بالقتال في الشهر الحرام بل أخبر أنه كبير، وأن ما عليه المشركون أكبر وأعظم من مجرد القتل في الشهر الحرام ، فهم أحق بالذم والعيب والعقوبة، لا سيما أن أولياءه كانوا متأولين في قتالهم ومقصرين نوع تقصير يغفره الله لهم في جنب ما فعلوه من التوحيد والطاعات والهجرة مع رسوله ﷺ وإيثار ما عند الله»**[2]اهـ

وهذا العدل والإنصاف مع أهل الكفر منهج رباني ألزم الله به عباده

---

(١) البقرة: ٢١٧.

(٢) زاد المعاد (١٥٢/٣ -١٥٣).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

المؤمنين، فقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[1] يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله في معنى الآية: **«أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد صديقاً كان أو عدواً. ولهذا قال: ﴿ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ ﴾ أي عدلكم أقرب إلى التقوى من تركه، ثم قال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ أي: وسيجازيكم على ما علم من أفعالكم إن خيراً فخيرٌ وإن شراً فشرٌّ»**[2].اهـ

وهذا العدل والإنصاف قد شهد التاريخ للمسلمين بالالتزام به مع أعدائهم من المشركين واليهود والنصارى وغيرهم في سلمهم وحربهم، فأين من ذلك العدل والإنصاف ما كان ولا يزال يمارسه أهل الكفر ضد المسلمين ابتداء بقريش، ومروراً بالحروب الصليبية، وانتهاء بعصرنا الحاضر، إنه الظلم والبغي الملازم لأهل الكفر كما قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [3]، وكما قال سبحانه: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ ﴾ [4]، وكما قال جل وعلا: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْۗ ﴾ [5] والواقع اليوم خير شاهد على ذلك، فلا يكاد يمرّ يوم إلا وتسمع بحرب تشن على المسلمين، أو قضية تثار ضدهم تحت ذرائع شتى لا تكون سائغةً ومقبولةً إلا إذا كان الخصم هو

(١) المائدة: ٨.

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٥٨).

(٣) البقرة: ٢٥٤.

(٤) البقرة: ٢١٧.

(٥) البقرة: ١٢٠.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الإسلام والمسلمون.

هـ .نصح أصحاب سريّة نخلة لله ولرسوله ﷺ وتضحياتهم في سبيل الله.

لقد أظهرت أحداث سريّة نخلة نصح عبد الله بن جحش وأصحابه رضوان الله عليهم لله ولرسوله ﷺ وتضحياتهم، فالمهمة التي أسندت إليهم كانت محفوفة بالمخاطر، فقد وجِّهوا إلى «نخلة» لرصد أخبار قريش، وهذا المكان يقع على طريق مكة إلى الطائف، فقد جمع بين بُعد الشُّقَّة وخطر التعرض للقتل أو الأسر؛ لأنه مكان مطروق؛ فهو ممر القوافل وطريق التَّواصل بين البلدين، وعبد الله بن جحش وأصحابه هم من أهل مكة معروفون لأهل مكة ولأهل الطائف - في الغالب -، وقد كانوا يدركون ذلك الخطر، فقد جاء في خطاب أميرهم لهم كما في مرسل عروة: **«فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق...»**[(١)]، وجاء في حديث ابن مسعود ﷺ **«فقال لأصحابه: من كان يريد الموت فليمض وليوص...»**[(٢)]، ومع ذلك كله فقد آثروا المضيَّ في تحقيق تلك المهمة التي أنيطت بهم طواعية دون إكراه، فقد جاء في مرسل عروة **«فلما نظر عبد الله في الكتاب قال: سمعاً وطاعةً، ثم قال لأصحابه: قد أمرني رسول الله ﷺ أن أمضي إلى نخلة فأرصد بها قريشاً حتى آتيه منهم بخبر، ونهاني أن أستكره أحداً منكم.. فمضى ومضى معه أصحابه فلم يتخلف منهم أحد»**[(٣)].

فهذا الإقدام من أصحاب عبد الله بن جحش على تنفيذ تلك المهمة

(١) انظر: مرسل عروة بن الزبير ص ١٠٣.

(٢) انظر: مرسل عروة بن الزبير ص ١٠٣.

(٣) انظر: مرسل عروة بن الزبير ص ٢٤.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الشاقة المحفوفة بالمخاطر بمحض إرادتهم دليل واضح على صدق إيمانهم ونصحهم لله ولرسوله، ولقد شهد لهم ربهم بذلك فقال سبحانه: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (١)، وقال جل وعلا ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢).

وهذه الآية الأخيرة نزلت في أصحاب سريّة نخلة، فقد جاء في حديث جندب بن عبد الله ﷺ أنه قال: **«لما كان من أمر عبد الله بن جحش وأصحابه وأمر ابن الحضرمي ما كان قال بعض المسلمين: إن لم يكونوا أصابوا في سفرهم – أظنه قال – وزراً فليس لهم أجر، فأنزل الله :** ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣)، وفي مرسل عروة: **«فلما تجلى عن عبد الله بن جحش وأصحابه ما كانوا فيه حين نزل القرآن طمعوا في الأجر فقالوا: يا رسول الله أنطمع أن يكون لنا غزوة نعطى فيها أجر المجاهدين؟ فأنزل الله ﷻ:** ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٤). **فوضعهم الله من ذلك على أحسن الرجاء»**(٥).

يقول الأستاذ محمد الغزالي: **«وزكى القرآن عبد الله وصحبه، فقد نفّذوا أوامر رسول الله ﷺ بأمانة وشجاعة، وتوغلوا في أرض العدو مسافاتٍ**

---

(١) سورة الحشر: ٨.

(٢) سورة البقرة: ٢١٨.

(٣) انظر: الحديث رقم (٣).

(٤) البقرة: ٢١٨.

(٥) انظر: الحديث رقم (١).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

شاسعةً متعرضين للقتل في سبيل الله متطوعين لذلك غيرَ مكرهين أو محرَّجٍ عليهم، فكيف يُجزون على هذا بالتقريع أو التخويف؟ قال الله فيهم: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾. والقرآن في فعال هذه السريّة لم يدع مجالاً للهوادة مع المشركين المعتدين مما كان له أثره البعيد على المسلمين وخصومهم»[1].

(١) فقه السيرة، دار الكتب الحديثة، الطبعة السابعة، ١٩٧٦م (ص ٢٣١ -٢٣٢).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

ثبت المصادر والمراجع

١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب للحافظ أبي عمر ابن عبد البر النمري (٤٦٣هـ) مطبوع مع الإصابة.

٢. الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) مطبعة الكليات الأزهرية ط. الأولى (٣٩)هـ.

٣. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي (ت ٥٨٤هـ) مكتبة عاطف.

٤. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)ط. الأولى ١٣٨٩هـ.

٥. الأوائل لابن أبي عاصم: أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.

٦. الأوائل للطبراني أبي القاسم أحمد بن سليمان (٣٦٠هـ) ط. الأولى. مؤسسة الرسالة.

٧. البداية والنهاية لعماد الدين ابن كثير: إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ) ط. الأولى ١٣٨٩هـ. الحلبي.

٨. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي: نور الدين علي بن سليمان (ت ٨٠٧هـ) ط. الأولى ١٤١٣هـ مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالجامعة الإسلامية.

٩. التاريخ الكبير للإمام البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٦٥هـ) تحقيق المعلمي.

١٠. تاريخ المدينة النبوية لابن شبَّة: عمر بن شبَّة النمري (٢٦٢هـ) تحقيق فهيم شلتوت ط. الثانية.

١١. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ) دار الكتاب

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

العربي – بيروت.
١٢. تذكرة الحفاظ للذهبي: شمس الدين أحمد بن محمد (ت ٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث، بيروت.
١٣. ترتيب القاموس المحيط للزاوي: الطاهر بن أحمد ، الطبعة الثانية.
١٤. تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر مطبوع مع تحرير التهذيب ط. الأولى ١٤١٧هـ مؤسسة الرسالة.
١٥. التقريب والتيسير للنووي محيي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ) مطبوع مع تدريب الراوي.
١٦. تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر. مطبعة مجلس دائرة المعارف–الهند. ط. الأولى ١٣٢٦هـ.
١٧. تهذيب الكمال للحافظ المزي أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (ت ٧٤٢هـ) ط. الثانية، مؤسسة الرسالة.
١٨. الثقات لابن حبان: محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) مطبعة دائرة المعارف -الهند.
١٩. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ) الأولى دائرة المعارف -الهند ط.
٢٠. الدر المنثور للسيوطي. ط. الثانية ١٤٠٣هـ دار الفكر. بيروت.
٢١. دلائل النبوة للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ). ط. الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.
٢٢. الروض الأنف للسهيلي: عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي (٥٨١هـ) دار الكتب الحديثة ١٣٩٠هـ.
٢٣. زاد المعاد لابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي (ت ٧٥١هـ)

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

ط. الثانية تحقيق الأرنؤوط.

٢٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني: محمد ناصر الدين (ت هـ) ط. الأولى. المكتب الإسلامي.

٢٥. سلسلة الأحاديث الضعيفة. ط. الأولى المكتب الإسلامي.

٢٦. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ) تحقيق الدعاس ط. الأولى.

٢٧. السنن الكبرى للبيهقي. مطبعة مجلس دائرة المعارف -الهند. ط. الأولى ١٣٤٤هـ.

٢٨. السنن الكبرى للنسائي: أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) ط. الأولى. مؤسسة الرسالة.

٢٩. سير أعلام النبلاء للذهبي. ط. الأولى ١٤٠١هـ مؤسسة الرسالة.

٣٠. سيرة ابن هشام: عبد الملك بن هشام الحميري (ت ٢١٨هـ) مؤسسة علوم القرآن.

٣١. شرح علل الترمذي لابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) تحقيق د. همام سعيد ط. الأولى.

٣٢. شرح مشكل الآثار للطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١هـ) ط. الأولى. مؤسسة الرسالة.

٣٣. الصحاح للجوهري: إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ) ط. الأولى ١٣٧٦هـ تحقيق العطار.

٣٤. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفي (٢٥٦هـ) مطبوع مع فتح الباري. ط. السلفية.

٣٥. صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ) ط. الثانية دار إحياء التراث.

٣٦. الطبقات الكبرى لابن سعد: محمد بن سعد البصري (ت ٢٣٠هـ) دار صادر -بيروت ١٣٨٨هـ.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

٣٧. علوم الحديث لابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (٦٤٣هـ) ط. الثانية. المكتبة العلمية.
٣٨. عمدة التفسير لأحمد شاكر (ت ١٣٧٧هـ).
٣٩. عمدة القاري للعيني: محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ). دار الفكر - بيروت.
٤٠. فتح الباري لابن حجر. ط. السلفية.
٤١. فتح المغيث للسخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ) ط. الأولى. دار المنهاج.
٤٢. فقه السيرة لمحمد الغزالي (ت ١٩٩٦م) ط. السابعة ١٩٧٦م. دار الكتب الحديثة.
٤٣. الكنى لأبي أحمد الحاكم الكبير (ت ٣٧٨هـ) ط. الأولى ١٤١٤هـ. مكتبة الغرباء.
٤٤. لسان الميزان للحافظ ابن حجر. ط. الثانية. مؤسسة الأعلى - بيروت.
٤٥. المستدرك لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ). دار الكتاب العربي -بيروت.
٤٦. مسند أبي يعلى الموصلي أحمد بن علي بن المثنى (ت ٣٠٧هـ) ط. الأولى ١٤١٢هـ. دار الثقافة العربية.
٤٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) طبعة التركي. الأولى ١٤٢١هـ.
٤٨. مسند البزار أحمد بن عمرو (ت٢٩٢هـ) ط. الأولى ١٤٢٤هـ. مكتبة العلوم والحكم.
٤٩. معالم الحجاز لعاتق بن غيث البلادي. ط. الأولى ١٤٠٢هـ. دار مكة.
٥٠. معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ). دار صادر، ١٣٩٧هـ.
٥١. المعجم الكبير للطبراني. ط. الأولى ١٣٩٨هـ. وزارة الأوقاف العراقية.
٥٢. معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد للذهبي .ط. الأولى ١٤٠٦هـ.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

دار المعرفة.

٥٣. معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم .ط. الأولى ١٤٢٤هـ. دار ابن حزم.

٥٤. مغازي الواقدي محمد بن عمر (ت ٢٠٧هـ). عالم الكتب -بيروت.

٥٥. ميزان الإعتدال للحافظ الذهبي .ط. الأولى ١٣٨٢هـ. دار المعرفة.

٥٦. الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس.

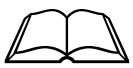

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة